

INFCIRC/850

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالتان مؤرختان ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ وردتا من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

١- تلقت الأمانة رسالتين مؤرختين ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمنان مذكرتين إيضاحيتين من البعثة الدائمة بتاريخ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتشريين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على التوالي، حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الواردين في الوثيقتين GOV/2012/37 (٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢) و GOV/2012/55 (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢).

٢- ويعمّم طيه للإحاطة نص الرسالتين وكذلك، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرتين الإيضاحيتين.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٢٠١٣/٢٥٢

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترحب منها أن تعمم المذكرة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2012/37 بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢) على الدول الأعضاء وتنتشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وأن تتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتعنتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

١٨ آذار/مارس ٢٠١٣

[توقيع]

[ختم]

أمانة جهازي تقرير السياسات
لعناية السيد فيلموس تشيرفيني
مساعد المدير العام

مذكرة إيضاحية
صادرة عن
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2012/37 بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢)

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

فيما يلي تعليقات على بعض الفقرات من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2012/37، المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢:

ألف- ملاحظات عامة

١- إنّ التقرير غير متوازن ولا يستند إلى الحقائق، لأنه لم يعبر على النحو الواجب عن تعاون جمهورية إيران الإسلامية وخطاباتها وإيضاحاتها فيما يتعلّق بأسئلة الوكالة/ أو بالاتصالات التي جرت معها.

٢- ووفقاً للفقرة ٢٧ من القرار المتعلّق بالضمانات الذي اعتمده المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14 وكذلك الوثيقة GC(54)/RES/11، تُكفّف الوكالة بإعداد تقارير موضوعية تقنياً وصحيحة وقائماً مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاق الضمانات. وللأسف، جرى باستمرار إهمال هذا الشرط الذي ينصّ عليه النظام الأساسي ولم تتمّ مراعاته في هذا التقرير وفي التقارير السابقة. ولا ينبغي للوكالة أن تتجاوز تعسفاً ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي لدى إعدادها تقاريرها وتقييماتها وتعليقاتها دون النظر في الالتزامات المحددة ذات الصلة بدولة ما.

٣- والأهمّ من ذلك أنّ الوكالة منظمة حكومية دولية مستقلة، وليست برنامجاً أو صندوقاً تابعاً للأمم المتحدة. ومن ثمّ، فإنّ ولاية الوكالة هي الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي اتفاقات الضمانات. لذلك ينبغي للوكالة أن تمتنع عن تلقّي تعليمات من دول ومصادر مُغفلة الهوية ذات مصالح ذاتية، أو السماح لأطراف غير مأذون لها بالتدخل في ولاياتها. ولا توجد أيّ أحكام في اتفاقات الضمانات والنظام الأساسي للوكالة قد تحوّل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة توكلي دور الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات، أو فرض شروط جديدة، أو تعديل التزامات الأطراف في اتفاقات الضمانات؛ كما أنه ليس للوكالة الحقّ أو الصلاحيّة لتفرض، بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، مطالب على إيران تتجاوز صلاحيات الوكالة.

٤- وسبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس الأمن الدولي ضد إيران غير قانونية وغير مبرّرة، وهو ما سبق إيضاحه في النشرات الإعلامية التالية: ٧٨٦، و٨٠٤، و٨٠٥، و٨١٠، و٨١٧، و٨٢٣، و٨٢٧، و٨٣٣، و٨٣٧ و٨٤٧. فقد أُدرجت أنشطة إيران النووية السلمية، دون وجه حق، في جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، واتخذ المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قراراته ذات البواعث السياسية، وغير المشروعة،

وغير المقبولة، ضد إيران. ومن ثم، فإنَّ أيَّ طلب ناشئ من هذه القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٥- ورغم أنَّ التقرير أعاد التأكيد مجدّداً على أنَّه "لا تزال الوكالة تتحقّق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها إيران بموجب اتّفاق الضمانات المعقود معها"، فإنّه يواصل استخدام عبارات "غير عادية" فيما يتعلّق بالاستنتاجات الخاصة بالضمانات. وتؤكد الوكالة أنها غير قادرة على تحقيق استنتاجات الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص إيران، استناداً إلى تعريف من جانب واحد لأنشطة التحقق الخاصة بالضمانات وللاستنتاج القابل للتحقيق، إذ أنّه ليس على الوكالة سوى أن تؤكّد ببساطة أن جميع المواد النووية المعلنة محصورة ومن ثم فإنَّ "المواد النووية المعلنة في إيران بقيت ضمن إطار الأنشطة السلمية".

٦- وقد أفادت حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة إلى مجلس المحافظين بأن "حركة عدم الانحياز تشدد على الفرق الجوهرية القائم بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكلِّ منها، مقارنةً بأيّ تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزامات رقابية قانونية". كما أفادت أيضاً بأن "حركة عدم الانحياز تحيط علماً بأنَّ التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمّن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقعته حركة عدم الانحياز، فإنه لا يتضمّن أي ذكر للردود التي وفرتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل". كما أفادت الحركة أيضاً بأنه "مع مراعاة التطورات الأخيرة المشار إليها آنفاً فضلاً عن تقارير المدير العام السابقة عن تنفيذ خطة العمل بشأن "التفاهم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INFCIRC/711)، فإن حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلع إلى الاضطلاع بتنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني". غير أنّه للأسف لم يول المدير العام الاعتبار، لدى إعداده تقريره، لهذه البيانات المهمة التي تعبّر عن مخاوف عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة وفي الوكالة.

٧- وينبغي للوكالة أن تتقيّد بصرامة بالتزاماتها بموجب البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة والمادة ٥ من اتّفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يُشدّد على متطلبات السريّة. وكما تمّ التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات المستقاة خلال عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرّية. إلّا أنّ التقرير يتضمّن، مرة أخرى، بما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتّفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214)، الكثير من التفاصيل التقنيّة السريّة التي لم يكن ينبغي نشرها. وقد أثبت المدير العام، بإدراجه معلومات مفصّلة في تقاريره، كعدد أجهزة الطرد المركزي المركّبة و/أو العاملة، وكميّة المواد النووية الملقّمة و/أو المنتّجة، إلخ، عجزه عن الوفاء بالتزاماته بشأن تدابير السريّة. ولا عجب أنه في الوقت ذاته تقريباً الذي صدر فيه تقرير المدير العام، قامت بعض المواقع الإلكترونية مثل موقع نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة بنشر التقرير مع نوع من الحسابات الوهميّة باعتبارها تقييمه للمعلومات المفصّلة الواردة في التقرير. وهذه الحقيقة لا ندع مجالاً للشك في أنّ لدى الموقع المذكور إمكانية الوصول الآنيّ إلى المعلومات السريّة المتعلّقة بالضمانات. ويُعزى الفضل في ذلك إلى سخاء المدير العام في الكشف عن معلومات سرّية إلى دوائر غير مصرّح لها حتى قبل أن تتاح للدول الأعضاء الأقل حظاً فرصة دراسة مثل هذه التقارير. وإننا نعارض بشدّة هذا النمط غير المهني والخاطي من عدم الامتثال للإطار القانوني للوكالة. ويجب وقف هذا الانتهاك المستمر.

٨- ومن المؤسف أنّ الجزء الرئيسي من تقرير المدير العام يستند إلى معلومات معيّنة تتعلّق بقضيّة الصواريخ، ولا تتّصل بالأنشطة الخاصّة بالمواد النوويّة. ولا يحقّ للوكالة أن تتجاوز ولايتها إزاء اتّفاق الضمانات الثنائي، أو أن تتدخّل في شواغل الأمن الوطني الإيرانيّة بذريعة برنامج إيران النووي. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدير العام استند إلى بعض المعلومات المزيفة والمختلقة والخاطئة التي وفّرتها دوائر استخبارات غربيّة، وجرى تقييمها باعتبارها معلومات "ات/مصدّقيّة عموماً"، دون أيّ تحقّق من صحتّها، بينما كشف مراقبون مستقلّون جزءاً من المعلومات الخاطئة التي استخدمتها الوكالة وانتقدوا بلهجة ساخرة تقييمها الفجّ للمزاعم ضدّ إيران.

٩- وعلى ضوء ما تقدّم، فإنّ المزاعم والادعاءات التي لا أساس لها بحق الأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية حسبما وردت في تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/37، المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢) غير مهنية ومجحفة وغير قانونية ومسيئة.

باء- إيضاح الادعاءات

باء-١- التفاوض حول الطرائق (النهج المنظم)

١٠- وفقاً لمفاوضات سياسيّة رفيعة المستوى، تمّ الاتّفاق على خطة عمل (الوثيقة INFCIRC/711) بين إيران والوكالة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية إيضاح كلّ القضايا العالقة. ونتيجةً لتعاون إيران الاستباقي، تمّت بحلول عام ٢٠٠٨ تسوية جميع القضايا العالقة (ستّ قضايا)، وأبلغ بها المدير العام السابق مجلس المحافظين.

١١- ورغم أنّ الوكالة لم تفّ بالتزاماتها، بما في ذلك تسليم الوثائق التي تخصّ "الدراسات المزعومة" إلى إيران، قدّمت إيران تقييمها إلى الوكالة في وثيقة مؤلّفة من ١١٧ صفحة. وبذلك تمّ الانتهاء من مناقشة خطة العمل، ولكنّ الوكالة لم تعلنها، خلافاً لما نصّت عليه خطة العمل.

١٢- ورغم ذلك، فقد عاودت جمهورية إيران الإسلامية توجيه رسالة إلى المدير العام للوكالة بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مقترحةً "إيفاد نائب المدير العام لشؤون الضمانات، السيد ناكايترز، إلى إيران لإجراء مناقشات بهدف حل المسائل المطروحة ووضع حد لعملية لا نهاية لها على ما يبدو".^١

١٣- وفي رسالة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رفض المدير العام هذه الدعوة التاريخيّة وأجلّها. بيد أن جمهورية إيران الإسلامية أعادت التشديد على عرضها في رسالة بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تضمنت العبارة التاليّة: "أودّ مرة أخرى، بموجب خطابي هذا، أن أتمسّ منكم التفضل بإيفاد فريق من قبيل الوكالة برئاسة السيد ناكايترز إلى إيران".^٢ وللأسف، لم يول المدير العام اعتباراً لهذا، كما امتنع عن إبراز صورة صادقة لهذه الحقائق ضمن تقريره الصادر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر (الوثيقة GOV/2011/65) إلى مجلس المحافظين.

^١ الوثيقة INFCIRC/829

^٢ الوثيقة INFCIRC/829

ملاحظات بشأن الاجتماعات التي عُقدت بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

١٤- يشير المدير العام في تقريره إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2012/9 بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) إلى جولتين من المحادثات عُقدتا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ومن ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢. غير أنّ التقرير لا يعرّ بطريقتاً تامّة وواقعيّة عن الأحداث التي جرت، ويشار إلى بعضها بطريقة جزئية أو غير صحيحة. ويكتفي التقرير، من دون بيان الترتيبات المتفق عليها مع وفد الوكالة وبلا إشارة إلى التعاون الفاعل من جانب إيران، بتقديم إفادة قاسية بأنّ إيران لم تُتّح معاينة موقع بارشين وأنّه لم يتمّ التوصل إلى اتّفاق على طرائق للعمل.

١٥- وبالمثل، تجدر ملاحظة أن التقرير تجاهلَ ذكر جولتي المحادثات المعقودتين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢ بناءً على دعوة وجّهتها إيران قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٦- وقبل بدء الاجتماع الأول، توصل الطرفان إلى اتّفاق بشأن المبادئ التي تنظّم المحادثات، بما في ذلك احترام الأمن القومي ومراعاة الطرائق المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711)، ومراقبة المسائل وحسمها على أساس كلّ حالة على حدة، وتسليم الأدلّة والوثائق المزعومة، وتمتّع الوفد بكامل الصلاحيات اللازمة للتفاوض وغير ذلك من الأمور، ... ثمّ بدأت الجولة الأولى من المحادثات.

الجولة الأولى من الاجتماعات في طهران، ٢٩-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

١٧- أجرت إيران وفريق الوكالة المؤلّف من مسؤولين كبار مناقشات مكثّفة حول كميّة التعامل مع القضايا، وحدّدوا الدعائم الرئيسيّة. وتبادلّت الوكالة وإيران مسوّد نصّ لكلّ منهما بشأن نهجٍ منظمّ وطرائق للعمل، على أن توضع تفاصيل النصّ لاحقاً.

١٨- وخلال المحادثات المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شرحت الوكالة وإيران وجهتي نظرها حول كميّة متابعة القضايا والسبل المطلوب اتّباعها بشأن الطرائق.

١٩- وفي الفقرة ٥ من الوثيقة GOV/2012/9، يفيد التقرير بما يلي: "... تمّ الاتفاق على أن يقوم فريق تابع للوكالة بزيارة إيران لإجراء محادثات". وحسبما أفاد المدير العام بشكل صحيح، فقد تمّ الاتفاق على أن يزور فريق الوكالة إيران لإجراء محادثات بعد إعداد طرائق للعمل، وأن تبدأ الأنشطة وفقاً للطرائق المتفق عليها. ومن ثمّ، فإنّ أيّ طلب تمّ تقديمه قبل الاتفاق على الطرائق يكون قد قدّم خلافاً للترتيبات.

الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات في فيينا، ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

٢٠- بغية تيسير الجولة الثانية من المحادثات المعقودة في طهران، عُقدت في فيينا ثلاثة اجتماعات تمّ خلالها التوصل إلى التفاهات التالية:

- أفادت الوكالة بأنّ جميع القضايا المتبقّية هي تلك المفاد عنها بشكل حصري في الوثيقة GOV/2011/65، والتي سترد ضمن قائمة أولويّات المواضيع/مجموعات المواضيع في المسوّدة الثانية للطرائق.
- سوف يُتبع في هذه العمليّة نهج معالجة المواضيع كلّ على حدة، وستصنّف القضايا التقنيّة المترابطة ضمن موضوع واحد بغية تيسير اتّباع نهج مكثّف وفعال وحاسم.
- في هذا السياق، تمّ الاتفاق على أن يُدرج ضمن الموضوع الأول بنود مثل تطوير مفجّرات، وإطلاق متفجّرات شديدة الانفجار، والتجربة الهيدرودينامية، وهي البنود التي كانت الوكالة قد اقترحتها أصلاً باعتبارها الموضوع-٢. وبناءً على ذلك، يتكوّن الموضوع-١ من ٥ قضايا.
- تم الاتفاق على أن تسلّم الوكالة الوثائق التي تشير إلى ما إذا كانت إيران تضطلع بالأنشطة المزعومة في إطار كلّ من المواضيع.
- تم الاتفاق على الانتهاء أولاً من مناقشة النص الخاص بالطرائق والاتفاق عليه ثم تنفيذ النهج القائم على معالجة المواضيع كلّ على حدة وفقاً لهذه الطرائق المتفق عليها.
- تم الاتفاق على أن تعدّ الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع ١ (٥ قضايا) وتقدّمها إلى إيران خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير)، بغية تمهيد الطريق أمام التنفيذ الفعّال.
- وافقت إيران على طلب الوكالة تقديم الإعلان الأولي بشأن كلّ المزاعم الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردتها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65) خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير).
- تم الاتفاق أيضاً على أنه، رغم أن الوكالة ستقدم أسئلتها بشأن الموضوع-١، سيؤجّل طلب معاينة موقع بارشين إلى ما بعد انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس، وفقاً لنهج معالجة المواضيع كلّ على حدة.
- إظهاراً لحسن النية القائم على أساس التعاون الاستباقي، تقدّمت إيران بعرضٍ وأعلنت استعدادها لاتّخاذ خطوات عمليّة تشمل إتاحة المعاينة فيما يتعلّق بقضيتين مدرجتين ضمن الموضوع-١، وهما تطوير مفجّرات وإطلاق متفجّرات شديدة الانفجار.

الجولة الثانية من الاجتماعات في طهران، ٢٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢

- ٢١- استناداً إلى النصّ الخاص بالطرائق الذي اقترحه الوكالة، كان متوقّعاً أن تتمّ الخطوات التالية بالتسلسل:
- (أ) الاتفاق على الطرائق.
- (ب) تقدم إيران إعلانها الأولي بشأن جميع المزاعم الموجودة حول البرنامج الإيراني النووي التي أوردتها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65).

(ج) تقدم الوكالة جميع أسئلتها بشأن الموضوع-١ (٥ قضايا) وتسلم الوثائق التي تشير إلى اضطلاع إيران بأنشطة مزعومة.

(د) ستجيب إيران على أسئلة الوكالة.

(هـ) سوف تستعرض الوكالة الأجوبة وتحللها، وستجري مناقشات مع إيران بشأن جميع الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الموضوع-١ (٥ قضايا).

(و) ستطلب الوكالة تنفيذ إجراءات(ات) بشأن إحدى القضايا المدرجة ضمن الموضوع-١، وفقاً لنهج معالجة المواضيع كل على حدة.

٢٢- وعلى الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في فيينا (١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢) وحتى خلافاً للنص الذي اقترحه الوكالة حسبما هو وارد أعلاه، طلب فريق الوكالة، بناءً على تعليمات المدير العام، معاينة موقع بارشين.

٢٣- وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة زارت موقع بارشين مرتين في عام ٢٠٠٥، حيث أعلن نائب المدير العام السابق أنّ القضية أُغلقت وستشكّل جزءاً من الماضي، وأفاد المدير العام السابق مجلس المحافظين بذلك (الوثيقتان GOV/2005/67 و GOV/2006/15). وبالنظر إلى أنّ هذا الموقع عسكري، فإنّ إتاحة معاينته عملية تستغرق وقتاً طويلاً ولا يمكن السماح بها على نحو متكرر. وعلى ضوء هذه الخلفية وهذا المبدأ، طلب من الوكالة أن تجتمع معاً كلّ القضايا ذات الصلة، مثل التجارب الهيدرودينامية، وبعد ذلك تُمنح المعاينة مجدداً. ومن الجليّ أنّه يمكن البدء في هذه العملية عندما يتم التوصل إلى الاتفاق على الطرائق.

٢٤- وعلى الرغم من عدم الانتهاء من الطرائق، قرّرت إيران، تماشياً مع مبدأ إبداء حسن النية على أساس التعاون الاستباقي، أن تقدّم إعلانها الأولي بشأن جميع الادّعاءات الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردتها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65). وكان ذلك واحداً من الإجراءات المتوخّاة في مسوّد الطرائق التي قدّمتها الوكالة.

٢٥- ولم تكن الوكالة مستعدة لتسليم جميع الأسئلة الخاصة بالموضوع-١ (٥ قضايا مترابطة)، ولكنّها قامت بذلك فقط فيما يخصّ موقع بارشين والخبير الأجنبي. ولم تقدّم الوكالة أي وثيقة أو أي إيضاح بشأن هذه الأسئلة.

٢٦- وقد أعربت إيران مجدداً عن استعدادها لاتخاذ خطوات عملية تشمل إتاحة المعاينة بشأن قضيتين في الموضوع-١، وهما تطوير مفعّرات وإطلاق متفجّرات شديدة الانفجار، بغية تسوية هاتين القضيتين المزعومتين، ولكنّ فريق الوكالة لم يقبل العرض بسبب تعليمات من المدير العام بالعودة مرةً أخرى إلى فيينا.

٢٧- بيد أنّه تمّ إجراء مناقشات مكثّفة بين كلا الجانبين بشأن طرائق العمل فيما يتعلّق بالمزاعم، وجرى التوصل إلى اتّفاقات بشأن العديد من أجزاء الطرائق، ولكن نظراً لاعتزام الفريق العودة إلى فيينا ولضيق الوقت، لم يتمّ الانتهاء من النصّ.

٢٨- وقد اتّخذت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل قرارها بالعمل مع الوكالة بطريقة مهنيّة لتسوية المزاعم العالقة، كي تبرهن للدول الأعضاء وللمجتمع العالمي على أنّ أنشطتها النووية مخصّصة حصراً للأغراض السلمية.

الجولة الثالثة من الاجتماعات في فيينا، ١٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٢

٢٩- في هذه الاجتماعات، استمرت عملية وضع اللمسات الأخيرة لطرائق جديدة (النهج المنظم) والانتهاء منها. وكان الهدف هو إيجاد وإرساء سبل/إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد عربي معين وتابعتها الوكالة، بغية وضع حدٍّ لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية.

٣٠- وكانت نتيجة هذه الاجتماعات وضع نص يحتوي على بعض العبارات المدرجة بين قوسين والتي تُعَيَّن تناولها بالمزيد من المناقشة والاتفاق عليها. وقام المدير العام بزيارة إلى طهران وعقد اجتماعاً مع سعادة الدكتور سعيد جليلي، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢. وأوضح سعادة الدكتور جليلي أن التوصل إلى اتفاق مع الوكالة سهل المنال. بيد أنه، من حيث التنفيذ، يتطلب الاتفاق تعاون جميع الأطراف المعنية، بغية تحاشي مصير الطرائق السابقة (الوثيقة INFCIRC/711) حيث لم تتمكن الأمانة من الوفاء بالتزاماتها.^٣

٣١- وعلى الرغم من الاتفاق الأولي المبين أعلاه، لم يوافق المدير العام لاحقاً على تسليم الوثائق المزعومة التي يُدعى أنها تخصّ إيران، ولم يوافق أيضاً على إغلاق أيٍّ من فرادى المواضيع المزعومة بعد مناقشتها.

٣٢- وفي هذا الصدد، يقول المدير العام في الفقرة ٥٤ من تقريره الوارد في الوثيقة GOV/2012/37 إن "الوكالة تجدد طلبها معارضة ذلك الموقع [بارشين] دون مزيد من التأخير." وفي حين ينبغي أن يلاحظ أن جمهورية إيران الإسلامية أعربت عن استعدادها لتسوية جميع الالتباسات المتعلقة ببرنامج إيران النووي، فإن الوكالة قامت على نحو مناوئ برهن كل القضايا الرئيسية الأخرى من خلال التركيز فقط على إتاحة معارضة قاعدة عسكرية حساسة (بارشين) لا صلة لها بولاية الوكالة، بحيث حالت دون إحراز تقدم بشأن بقية الالتباسات التي لا تتطلب أي معارضة لأي مركز ذي أهمية للأمن القومي. وينبغي أولاً أن نتفق على الطرائق ثم ننفذ الطرائق المتفق عليها.

٣٣- وجمهورية إيران الإسلامية تحتّ الوكالة على أن تعمد، عملاً باتفاق بشأن الطرائق (النهج المنظم)، إلى الشروع أساساً في تسوية ما تبقى من قضايا مزعومة، من أجل إحراز تقدّم إلى الأمام. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تسوّى حالة الاختبار الشديد الانفجار في ماريقان، التي كانت ادعاءً بالغ القسوة ضد إيران، والتي اقترحت إيران القيام بزيارة بشأنها ولكنّ الوكالة رفضتها. ولذا فإنه ليس واضحاً لماذا رفضت الوكالة القيام بزيارة بشأن مسألة مزعومة مهمّة كهذه.

الجولة الرابعة من الاجتماعات في فيينا، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣٤- في هذه الاجتماعات، استؤنف النقاش من حيث انتهت الاجتماعات السابقة حول عملية إنجاز وإبرام نهج منظم. وكان جوهر النقاش هو إيجاد وإرساء إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد عربي معين وتابعتها الوكالة، بغية وضع حدٍّ لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية. ونوقشت مجالات الحفاظ على السرية

^٣ يرجى الرجوع إلى الفقرة ١١ أعلاه، والنشرات الإعلامية التالية: ٧٨٦، و٨٠٤، و٨٠٥، و٨١٠، و٨١٧، و٨٢٣، و٨٢٧، و٨٣٣، و٨٣٧، و٨٤٧.

وتسليم الوثائق المزعومة. إلا أنّ الوكالة ليست في وضع يمكنها من تسليم ما يسمّى بالوثائق المزعومة من أجل تمكين إيران من إعداد الردّ عليها.

٣٥- وقد أبدت إيران للوكالة وجهة نظرها عموماً بشأن مضمون النهج المنظم. ونوقشت هذه العناصر العامّة الرئيسيّة، كما جرى تبادل وجهات النظر.

الجولة الخامسة من الاجتماعات في فيينا، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢

٣٦- في هذه الاجتماعات، تمّ تبادل مسودات النهج المنظم من كلا الجانبين. وللأسف، فإن مسودة الوكالة لم تأخذ في الاعتبار تلك العناصر العامّة الرئيسيّة، خاصة تسليم الوثائق المزعومة. وتصرّ الوكالة باستمرار، بناءً على تعليمات من المدير العام، على عدم تسليم الوثائق التي يدّعي أنّها تخصّ إيران. وهي معضلة حقاً. فمن غير المنطقي تماماً بطبيعة الحال أن يثار ادّعاء مزعوم بغير تقديم ما يدعم هذا الادّعاء!!!!

ملخص بشأن التفاوض حول الطرائق (النهج المنظم)

٣٧- إلى جانب ذلك، أبدت جمهورية إيران الإسلامية مرونة من جانبها للتوصّل إلى طرائق متّفق عليها (النهج المنظم) من خلال بذل جهود فائقة للعادة تتجاوز التزامها وكان يمكن أن تضع حدّاً لعمليّة تبدو بلا نهاية بشأن مسألة الأبعاد العسكريّة المحتملة المزعومة؛ ولكن، من الواضح أنّ المدير العام لا ينوي القيام بذلك. فقد أظهرت تعليمات المدير العام وتدخلاته في عمل المفاوضات أنّهم لم يكونوا مخوّلين بالاتفاق على نهج يضع حدّاً لتلك الدائرة المغلقة. وفي حين أنّ نوايا المدير العام مفهومة لإبقاء القضية مفتوحة من أجل تمهيد الطريق لأعدائنا، فإنّ هذا دليل واضح آخر على انحيازه. وكان نمط الممارسة الظاهر جلياً هو أنّه في كلّ اجتماع يثير المدير العام طلباً ينبغي الامتثال له، بعد التوصّل إلى طرائق متّفق عليها. ولذا، فإنّ المعالجة من جانب المدير العام هي التي تضع عائقاً أمام هذه العملية.

باء-٢- الأبعاد العسكريّة المحتملة المزعومة

٣٨- في مذكّرات إيران الإيضاحيّة السابقة حول تقارير المدير العام، وآخرها الوثيقة INFCIRC/847، تمّ شرح السجلّ التفصيلي لخطة العمل المتّفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلاميّة، بما في ذلك "الدراسات المزعومة" بشأن قضية الأبعاد العسكريّة المحتملة.

٣٩- وعلى أساس خطة العمل، لم تكن هناك سوى ستّ قضايا عالقة وقد تمّت تسويتها كلّها حسبما أفاد المدير العام السابق (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4). واستناداً إلى خطة العمل، في حين أن ما تسمى "الدراسات المزعومة" لم تُعتبر قط قضية عالقة، كان معتزماً أنّ الوكالة ستسمح لإيران رغم ذلك بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها، وبعد ذلك، "ستقوم إيران، بمجرد تلقي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها". ورغم أنّ "المستندات" المطلوبة لم تسلّم إلى إيران قطّ من قِبَل الوكالة، فقد أجرت جمهورية إيران الإسلاميّة تحميصاً دقيقاً لكل ما أُطلعت عليه من مواد غير رسميّة وغير موضوعيّة وغير متحقّق من صحّتها، وأبلغت الوكالة "بتقييمها". وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى النقاط المهمّة التالية:

١' لم تسلّم الوكالة إلى إيران أي وثائق أصلية ومتحقق من صحتها تحتوي على أدلة وثائقية تتصل بإيران فيما يتعلق بالدراسات المزعومة.

٢' لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة وثائق أصلية إلى الوكالة، لأنّها لا تملك في الواقع أيّ وثيقة متحقّقة من صحتها، وأياً كان ما تزعم أنّه في حوزتها فهي وثائق مزوّرة. كما لم تسلّم الوكالة إيران أيّ وثيقة أصلية، ولم تثبت صحة أي من الوثائق والمواد التي أُطّلت عليها إيران، واتّضح أنّها كلّها مزاعم ملفّقة لا أساس لها وأدّعاءات كاذبة بحقّ إيران.

٣' كيف يمكن للوكالة أن تدعم أو تسوق مزاعم ضد بلد ما دون تقديم وثائق أصلية تثبت صحتها، ثمّ تطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو تطالبه بتقديم تفسيرات ماديّة؟ وهذا أحد الشواغل الفعلية التي توقّعتها بعض الدول أثناء مناقشات مجلس المحافظين التي أفضت إلى "تأييد عام" (حسب اقتباس رئيس الجلسة ٨٧٢ لمجلس المحافظين في عام ١٩٩٥) للتدابير، المسماة "الجزء الأول"، الرامية إلى تعزيز الضمانات. وفيما يتعلّق بتدابير الجزء الأول، تم الإعراب عمّا يلي:

• "ينبغي متابعة تحسين كفاءة نظام الضمانات على أساس افتراض أن الدول بريئة وليس على أساس افتراض أن كلّ دولة يُحتمل أن تكون مذنبية". وفي هذا الصدد، أطلقت الوكالة مطالبات غير مسبقة وغير مشروعة من إيران استناداً إلى تهمة لا أساس لها.

• "ينبغي صراحةً استثناء اللجوء إلى بيانات مستمدة من مصادر استخباراتية"، بيد أن الأمانة أعلنت صراحةً، في عدة مناسبات، أن المعلومات الواردة كانت من مصادر استخباراتية، في حين ثبت أنها ملفّقة وزائفة.

٤' لقد أعربت الوكالة صراحةً في وثيقة خطّية بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عمّا يلي: "... لا توجد أي وثائق تحدّد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقّية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' و 'المركبة العائدة'، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبَل الوكالة". وتُثبت هذه الوثيقة الخطّية أنّ ما يسمّى الوثائق المتّصلة بالدراسات المزعومة تفتقر في الواقع إلى أيّ اتّساق وتماسك داخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أنّ هذه الحقيقة الصريحة التي عبّرت عنها الوكالة لم تُردّ قطّ في تقارير المدير العام.

٤٠- واعتباراً للحقائق السالفة الذكر، ولعدم وجود وثيقة أصلية بشأن الدراسات المزعومة، وانعدام وجود دليل وثائقي صحيح يُفيد بوجود أي صلة بين هذه الادعاءات الملفّقة وأنشطة إيران، وبما أن المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بأن "الوكالة لم تكتشف وجود استخدام فعلي لمواد نووية فيما يرتبط بالدراسات المزعومة" (إذ لا وجود لها في الواقع)؛ ومع إيلاء الاعتبار أيضاً لكون إيران قد أوفت بالتزامها بأن تزود الوكالة بالمعلومات وبتقييمها للموقف، ولكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أي معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات من المواد النووية لصنع سلاح نووي أو مكونات رئيسية أخرى معيّنة مثل البادئات، أو عما يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية، يجب إذن إغلاق هذا الموضوع.

٤١- وإذا كان يُعْتَزَم إثارة قضايا أخرى إضافةً إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، ومركبة القذائف العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، مثل وجود بُعْدٍ عسكري محتمل، بما أنّ جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، كان ينبغي إذن للوكالة أن تثير تلك القضايا في غضون المفاوضات بشأن خطة العمل. ويمكن للمرء أن يلاحظ بوضوح خلوّ خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711) من أيّ قضية أو بند بعنوان "البعد العسكري المحتمل". ويجدر التذكير بأنّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنصّ على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكّدت الوكالة أنّه لا توجد قضايا والتباسات أخرى متبقية بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"؛ لذا فإنّ إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

٤٢- ووفقاً للفقرة ١٩ من تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، أوضحت الوكالة أنّه لا يمكن تأكيد صحّة المستندات التي تشكّل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحّة التقييم الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادّعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أيّ أساس.

٤٣- وتنصّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكّدت الوكالة أنّه لا توجد أي قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران". ومن الواضح أن جميع الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية في الماضي والحاضر هي لأغراض سلمية وستخضع على نحو مستمرّ لضمانات شاملة كاملة النطاق. ومن ثمّ، فإنّ أيّ معلومات مخالفة لذلك هي معلومات مزوّرة وملفّقة وزائفة ومزاعم لا أساس لها.

٤٤- وتنصّ الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة". وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل أيضاً، اعترفت الوكالة بأن "وفد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يعين في تعزيز كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية". وعلى هذا الأساس، رغم أنّه تمّ تنفيذ خطة العمل، فإنّ الوكالة ملزمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

٤٥- وقد نفّذت جمهورية إيران الإسلامية المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبذلك اتّخذت إيران خطوات طوعية تتعدى التزامها القانوني بموجب اتّفاق الضمانات الشاملة المعقود معها.

٤٦- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، وإلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55، الذي يؤكد أن إيران أنجزت التزامها فيما يخصّ الدراسات المزعومة من خلال إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف، وكذلك التطوّرات الإيجابية للغاية والتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، يُتوقّع بشدّة أن تعلن الوكالة بناءً على ذلك أنّ تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

٤٧- وتنصّ الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة، على ما يلي: "إلا أنّه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد". كما لا ترد في هذا التقرير

الحقائق التي تؤكد افتقار وثائق الدراسات المزعومة إلى الصحة، وعدم استخدام أي مواد نووية، وعدم صنع أي مكونات أساسية، وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٤٨- ووفقاً لخطة العمل، عاجت إيران مسألة الدراسات المزعومة معالجة تامة، ومن ثم فإن هذا البند، الوارد في خطة العمل، هو بند يجري إغلاقه أيضاً. وأي طلب بعقد جولة جديدة من المناقشات الموضوعية وتوفير المعلومات وإتاحة المعاينة هو طلب يتنافى تنافياً مطلقاً مع روح ومع نص خطة العمل المتفاوض بشأنها والمتفق عليها، والتي تعهد كلا الطرفين بالامتنال لها. وتجدر الإشارة إلى أن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران ثلاثة من الموظفين الرفيعي المستوى المسؤولين عن جهازي الضمانات والشؤون القانونية وجهاز تقرر السياسات في الوكالة، وأقرها مجلس المحافظين في نهاية المطاف. لذلك، يُتوقع بشدة أن تلتزم الوكالة بما اتفقت عليه مع الدول الأعضاء؛ وإلا فإن الاطمئنان المتبادل والثقة الضرورية للتعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٤٩- ووفقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران بعد ذلك سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يُتوقع القيام بأي زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أي مقابلة شخصية أو أخذ أي عيّنات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أي وثيقة أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أي وثائق متحقق من صحتها، حسبما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت ذاته، من خلال رفض الوكالة تقديم جميع المستندات بشأن ما يسمّى بالدراسات المزعومة إلى إيران، لم تفِ الوكالة بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INF/CIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه، وانطلاقاً من حسن النية والتحلّي بروح التعاون، ذهبت إيران إلى ما هو أبعد من التفاهم المذكور أعلاه بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتقديم الوثائق الداعمة الضرورية، وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة مؤلفة من ١١٧ صفحة، وهو ما أثبت في مجمله أن الادعاءات كانت كلها ملفقة ومزورة. ويشكّل ذلك، في الواقع، استعراضاً للجوهر وللشكل على حدّ سواء.

٥٠- وفيما يلي إفادات ذات صلة من فريق الوكالة الذي زار المواقع العسكرية الإيرانية، بما في ذلك موقع بارشين، وهي تقارير تبيّن بوضوح أنّ إيران تعاونت تعاوناً تاماً وأنّ القضية قد أُغلقت وتعمّد المدير العام فتحها مرةً أخرى!

- الوثيقة GOV/2005/67، بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤١: "حسبما ورد في بيان نائب المدير العام لشؤون الضمانات إلى المجلس في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وافقت إيران، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كإجراء للشفافية، على السماح للوكالة بزيارة موقع كائن في بارشين من أجل تقديم توكيد بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذا الموقع. ومن بين المناطق الأربع التي حدّتها الوكالة بوصفها مناطق ذات أهمية محتملة، سُمح للوكالة باختيار أي واحدة منها. وطُلب من الوكالة أن تقلّل من عدد المباني المزعم زيارتها في تلك المنطقة، فقامت باختيار خمسة مباني. وقد أعطيت للوكالة إمكانية معاينة تلك المباني ومحيطها بحرية، وسُمح لها بأخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم ترى الوكالة أي معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في المواقع التي زارتها!"

• الوثيقة GOV/2005/67، بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤٩: "سمحت إيران للوكالة، كإجراء للشفافية، بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تعثر الوكالة على أنشطة متصلة بالمجال النووي في كولاهدوز."

• الوثيقة GOV/2005/87، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٦: "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى إثر اجتماع عُقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ضمّ السيد لاريجاني، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، ونائب المدير العام للوكالة لشؤون الضمانات، سُمح للوكالة بمعاينة المباني المطلوب معاينتها داخل المنطقة المهمة من بارشين (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٤١ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتم خلال تلك المعاينة أخذ عينات بيئية. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها. ويبقى تقييمها النهائي معقداً في انتظار نتائج تحليل العينات البيئية."

• الوثيقة GOV/2005/87، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢١: "ترحب الوكالة بالمعاينة التي سُمح لها بإجرائها في موقع بارشين."

• الوثيقة GOV/2006/15، بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٣٢: "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح للوكالة بمعاينة موقع عسكري في بارشين، حيث أُخذت عينات بيئية متعددة. ولم تلاحظ الوكالة أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها، كما لم تبين نتائج تحليل العينات البيئية وجود أي مواد نووية في تلك الأماكن."

• الوثيقة GOV/2006/15، بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٥٢: "في هذا الصدد، سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تبين نتائج أخذ العينات البيئية وجود أي مواد نووية في تلك الأماكن."

٥١- وبالإشارة إلى الفقرة ٥ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/37)، تتوقع الوكالة من جمهورية إيران الإسلامية أن تتيح الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق والمواقع والمواد ذات الصلة والأشخاص المعنيين في إيران. ولإيران أيضاً، على أساس المعاملة بالمثل، حقٌّ وتوقعٌ مشروعان للاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بما يسمّى الأبعاد العسكرية المحتملة في برنامج إيران النووي، من أجل إعداد ردٍّ عليها.

٥٢- وتجدر الإشارة إلى أنه استناداً إلى الطرائق التي أُتفق عليها بين إيران والوكالة في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة INFCIRC/711) - والتي أدت إلى إنهاء وإغلاق جميع ما تبقى من قضايا عالقة (القضايا الستّ العالقة) المفاد عنها في تقرير المدير العام GOV/2007/58 و GOV/2008/4 - بشأن قضية ما يسمّى "الدراسات المزعومة"، كان على الوكالة أن تقدّم "جميع الوثائق ذات الصلة إلى إيران" وكان متوقعاً "أن تقوم إيران بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها".

٥٣- ورغم أنّ الوكالة لم تتمكن من تقديم أي من هذه الوثائق المزعومة إلى إيران، ادّعت الوكالة الآن أنها تمتلك وثائق ومعلومات ذات مصداقية عموماً، وقامت، على نحوٍ ما، دون تقديم تلك الوثائق والمعلومات إلى إيران والتحقّق والاستيثاق من صحتها، بإجراء تقييمها الذاتي الخاطئ!

٥٤- وبالإشارة إلى الفقرة ٨ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/37)، فيما يتعلق بالتطورات الإيجابية الجديدة وزيارة المدير العام لإيران، تعرب إيران مرة أخرى عن استعدادها للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق لتوضيح القضايا العالقة المزعومة. ولذلك، يجب أن تتاح المعاينة وفقاً للالتزامات إيران واستناداً إلى طرائق يوافق عليها كلٌّ من الجانبين. وجمهورية إيران الإسلامية ليست مُلزّمة على أيّ نحو بإتاحة أيّ نوع من المعاينة للوكالة بما يتجاوز شروط اتّفاق الضمانات المعقود معها، ما لم يتمّ الاتفاق على طرائق لذلك.

٥٥- وبالإشارة إلى الفقرة ٥ من التقرير GOV/2012/37، بينما تذكر الوكالة في "النهج المنظم" الذي تقترحه أن حد المزاعم يمتد حتى مُرفق تقرير المدير العام الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (الوثيقة GOV/2011/65)، لا تزال تدعي في تقارير سابقة وفي الفقرة ٣٩ من هذا التقرير أنه "منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حصلت الوكالة على معلومات إضافية تزيد من تأكيد التحليل الوارد في المرفق المشار إليه آنفاً". ويطرح هذا الاتجاه تساؤلاً جدياً بشأن إبرام "النهج المنظم".

٥٦- وعلى سبيل المثال، عندما طلبت جمهورية إيران الإسلامية معلومات من الوكالة عن الوثائق المتعلقة بالحمولة النووية للصواريخ، اكتفت الوكالة بتقديم ذات المواد المتعلقة بالدراسات المزعومة مرة أخرى في عرض باستخدام برنامج باوربوينت (PowerPoint) أثناء اجتماع كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. والواقع أنه، وفقاً لادّعاء الوكالة، جرت الدراسات المزعومة في عام ٢٠٠٤، أي قبل ٨ سنوات. والأجدر بالذكر هو أنّ الوكالة لا تزال تتمتع عن تسليم وثائق الدراسات المزعومة إلى إيران، وتدّعي أن البلد الذي يمتلك الوثائق لا يتعاون في هذا الصدد. والنقطة المهمة هي أنّ عدم التعاون هذا من جانب مقدّم الوثائق المزعومة ورد ذكره ضمن تقرير المدير العام السابق - في الفقرة ٢٣ من الوثيقة GOV/2009/35 التي تنصّ على ما يلي: "بيد أن المدير العام يبحث الدول الأعضاء التي وفرت مستندات للوكالة على أن تضع طرائق جديدة مع الوكالة لكي يتسنى لها أن تطلع إيران على المزيد من المعلومات، لأن عجز الوكالة عن إطلاع إيران على معلومات إضافية وعن توفير نسخ من الوثائق، أو الوثائق الأصلية إن أمكن ذلك، يجعل من الصعب على الوكالة أن تحرز مزيداً من التقدم فيما تجرّبه من تحقّق". غير أنّ عدم التعاون هذا غير مذكور على الإطلاق في تقارير المدير العام الأخيرة، رغم تأكّيده شفويّاً.

٥٧- ويقول المدير العام في الفقرة ٣٩ من التقرير الصادر ضمن الوثيقة GOV/2012/37 ما يلي: "منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حصلت الوكالة على معلومات إضافية تزيد من تأكيد التحليل الوارد في المرفق المشار إليه آنفاً". وهذا التصريح زائف تماماً، لأنّ كلّ ما قدّمته الوكالة لإيران على برنامج باوربوينت في الثلاثين من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كان على وجه الدقّة ذات المعلومات المتعلقة بالدراسات المزعومة التي أثارها الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤، ولم تكن هناك أيّ معلومة جديدة. إلّا أنّ الوكالة أبرزت بعض الشرائح بالتأشير عليها بكلمة "جديدة" وهي في الواقع ليست بجديدة، وكانت حقاً ذات معلومات عام ٢٠٠٤ الملقّة والمزوّرة التي عاودت الولايات المتحدة تقديمها إلى الوكالة مؤخراً وبشكل تدريجيّ، ولم توفّر الوكالة تلك المعلومات لإيران، كما ورد في الشكوى التي تضمّنتها المذكرة الإيضاحية السابقة من قبل إيران.

٥٨- وبالإشارة إلى الفقرة ٣٩ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/37)، بشأن المعلومات الواردة التي "قَدَّرت الوكالة [أنها] ... على وجه العموم، ذات مصداقية"، إذا كانت المعلومات الواردة والتي تحققت منها الوكالة ذات مصداقية، كما يُزعم؛ أولاً لأي سبب ترفض الوكالة تسليم الوثائق الداعمة إلى إيران؟ وثانياً، لقد أصدرت الوكالة حكمها المسبق على مصداقية وصحة الوثائق والمعلومات التي تلقَّتها، دون تحقُّق موضوعي ومستقلّ وبلا أدنى فرصة لإيران للحصول على الوثائق التي تخضع لتدابير التحقُّق. وهذا الأسلوب في العمل يعرِّض مهنية الوكالة ومصداقيتها للخطر قطعاً.

٥٩- وفي الفقرة ٣٩ من التقرير (الوثيقة GOV/2012/37)، يقول المدير العام أيضاً ما يلي: "وأن بعضها تواصل بعد عام ٢٠٠٣؛ وأن بعضها ربما لا يزال مستمراً"، فيما يتعلق بالأبعاد العسكرية المحتملة في برنامج إيران النووي. وجدير بالذكر أن المدير العام السابق أفاد في الفقرة ٤١ من تقريره بالوثيقة GOV/2005/67 الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بما يلي: "وقد أُعطيَت للوكالة إمكانية الوصول بحرية إلى تلك المباني [الواقعة في بارشين] ومحيطها، وسُمح لها بأخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم ترَ الوكالة أيّ معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في المواقع التي تمت زيارتها"، وكذلك في الفقرة ٥٢ من تقريره بالوثيقة GOV/2006/15 الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ التي تنصّ على ما يلي: "سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع منصلة بالدفاع في كولا هدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أيّ أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها في كولا هدوز وبارشين، كما لم تشر نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذه الأماكن". ورغم أن هذا التحقُّق الوقائي كان يجري بالفعل ويُبلغ عنه، فإن توجيه المزاعم يقوض مصداقية نظام التحقُّق الخاص بالوكالة. وعلاوةً على ذلك، فإن التعليق على التقييمات في كثير من الأحيان بعبارة "ربما" يُظهر أن تلك التقييمات غير مهنية ومشكوك فيها، ليس ذلك فحسب، بل أنها أيضاً متضاربة وبعيدة عن أي نتائج قاطعة متوقعة تنشأ من المعلومات التي جرى تأكيد أنها "على وجه الإجمال، ذات مصداقية".

٦٠- وبسأن عبارة "... ومن المعلومات التي تقدّمها إيران ذاتها، ..." الواردة في الفقرة ٣٩ من التقرير، يتعين ألا يغيب عن البال أن إيران لم تؤكد قط المزاعم التي لا أساس لها التي تطرحها الوكالة، وقد طلبت دائماً من الوكالة أن تعرض الوثائق الداعمة ذات الصلة، إن كان لديها أيُّ منها. وينبغي ملاحظة أن سبيل الوكالة الوحيد للحصول على المعلومات ناشئ من مصادر معادية لجمهورية إيران الإسلامية، أي الولايات المتحدة الأمريكية، والجماعات الإرهابية التي تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام إسرائيل الصهيوني.

٦١- وبالإشارة إلى الفقرة ٤٤ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/37)، فإن منح إمكانية الوصول الفوري إلى مكان معين داخل موقع بارشين يتطلب وضع إطار قانوني للتعاون (طرائق) وكذلك توفير الضمانات القانونية اللازمة.

٦٢- كما أنّ الجملة الواردة في الفقرة ٤٢ والتي تنص على أن "الصور الملتقطة بالسواتل والمتاحة للوكالة في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لا تبين بالفعل أيّ نشاط في المبنى الذي يوجد فيه وعاء الاحتواء ... أو بالقرب منه"، تتناقض مع الجملة الواردة في الفقرة ٣٩ من التقرير ونصّها: "وأن بعضها تواصل بعد عام ٢٠٠٣". ولا يمكن أن تشكّل الصور الملتقطة بالسواتل والمعلومات المستمّدة من أجهزة الإعلام أساساً لإصدار أحكام. وتستطيع جمهورية إيران الإسلامية أن تثبت بسهولة أن هذه المعلومات غير صحيحة. فمثلاً، عندما كانت بعض الصحف تثير ضجة حول إزاحة التربة في بارشين بواسطة شاحنات، بادر المدير العام بتأكيد ادّعاؤها على الفور. في حين أنّ عمليات النقل التي قامت بها تلك الشاحنات كانت بسبب تشييد طريق بارشين الجديد (غمر الطريق السابق نتيجةً لبناء سدّ عبر النهر). وأدى هذا الموقف المتسرّع من جانب المدير العام إلى

إضعاف مصداقية الوكالة. ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً للوثيقة التي اعتمدت وعُمت في عام ١٩٩٥ بعنوان "الجزء الأول" من تعزيز الضمانات، ينبغي أن تفترض الوكالة أساساً أن جميع الدول الأعضاء بريئة، إلا أن مثل هذا الحكم المسبق يتعارض مع روح القرار المذكور.

٦٣- وبالإشارة إلى الفقرة ٤٠ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/37)، لن تقدم إيران أدلتها لدحض مزاعم الوكالة إلا بعد استلام الوثائق ذات الصلة. فالوكالة لم تقدم إلى إيران سوى وثيقة واحدة فقط، معروفة باسم "الوثيقة ١٨" (GOV/2008/15، المرفق ألف-٢، الوثيقة ٣)، وجهت إيران بشأنها أسئلة بسيطة إلى الوكالة في إعلانها الأولي بهذا الصدد. السؤال الأول هو لماذا ادّعت الوكالة في عام ٢٠٠٨ أن هذه الوثيقة "تخصّ إيران"، ولكنها زعمت بعد ذلك في تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أن إيران "أطلعت عليها"؟ ولم تقدم الوكالة حتى الآن أي رد بشأن بياناتها المتناقضة، وجواب الوكالة الوحيد هو أن أحد البلدان ادّعى ذلك. كما عرضت الوكالة استنتاجاتها في شكل رسم تخطيطي ملون ملحق بتقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لا يستند سوى إلى تلك الوثيقة التي لا صحة لها والتي تَلَّعب بها البلد الذي قدّمها.

جيم- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران

جيم-١- معلومات عامة

٦٤- تقضي المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214) بأن تنفّذ الضمانات "وفقاً لأحكام هذا الاتفاق". وكل تقرير من تقارير المدير العام إلى مجلس المحافظين، بما في ذلك التقرير GOV/2012/37، يُظهر ويؤكد أن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية متوافق مع اتفاق الضمانات المعقود معها دون أي تخلف أو تضارب أو غموض، كما جاء في أجزاء مختلفة من التقرير، مثل ما يلي:

أ- تنص الفقرة ٩ على ما يلي: "أعلنت إيران للوكالة عن ١٦ مرفقاً نووياً وتسعة أماكن واقعة خارج المرافق" و "...لا تزال الوكالة تتحقّق من عدم تحريف الموادّ النووية في هذه المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق".

ب- تخضع جميع مرافق إيران النووية لضمانات الوكالة (الفقرة ٩)، وعلى وجه التحديد مرافق الإثراء (الفقرات ١٠ إلى ٢٦)، والمفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل (الفقرات ٢٩ إلى ٣١)، ومفاعل طهران البحثي (الفقرتان ٢٨ و ٥٠)، ومرفق إنتاج النظائر المشعة (الفقرة ٢٨)، ومرفق تحويل اليورانيوم ومحطة تصنيع الوقود (الفقرات ٣٢ إلى ٣٧)، ومحطة بوشهر للقوى النووية (الفقرة ٥١)، ومختبر أبحاث جابر بن حيان المتعدد الأغراض (الفقرة ٤٩).

ج- تمكّنت الوكالة من أخذ عينات من مرافق نووية للتحقق من إعلانات إيران، على وجه التحديد في محطة ناتانز لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ١٦: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطة إثراء الوقود منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي محطة ناتانز التجريبية لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ٢٢: "واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحطة التجريبية لإثراء الوقود وإلى

أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة".

جيم-٢- الإثراء

٦٥- إن جميع أنشطة الإثراء الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية ذات أغراض سلمية، ووفقاً للفقرة ١٠ من التقرير: "تخضع كل هذه الأنشطة لضمانات الوكالة، وجميع المواد النووية والسلاسل التعاقبية المركبة ومحطات التلقيح والسحب في تلك المرافق تخضع لتدابير الوكالة المتعلقة بالاحتواء والمراقبة". وعلاوة على ذلك، استناداً إلى تحليل العينات البيئية المأخوذة من محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التجريبية الكائنتين في ناتانز، وفقاً للفقرتين ١٦ و ٢٢ على التوالي، فيما يخص كل مرفق: "استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة".

٦٦- وفيما يتعلق بمحطة فوردو لإثراء الوقود، على الرغم من تحذير إيران للوكالة بعدم الإبلاغ عن نتائج غير مكتملة، أثارت الوكالة قلقاً، في التقرير السابق، بشأن "وجود جسيمات بمستويات إثراء تصل إلى ٢٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥" (الفقرة ٢٨ من التقرير GOV/2012/23 بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢). ويؤكد هذا التقرير تفسير إيران التقني لوجود مثل هذه الجسيمات، كما هو مبين في الفقرة ٢٦: "إن التوضيحات التي قدمتها إيران بهذا الشأن لا تتناقض مع التقييم الإضافي الذي أجرته الوكالة منذ صدور التقرير السابق". وهذا مثال آخر على الممارسات الفظة من جانب الوكالة بتقديم معلومات مفصلة وسرية بلا داعي، وهي معلومات يجب عدم الكشف عنها، لما ينطوي عليه ذلك من تدمير للمهنية وإثارة ضجة مفتعلة.

جيم-٣- المعلومات التصميمية (البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية بصيغته المعدلة)

٦٧- كانت إيران تنفذ طواعيةً، منذ عام ٢٠٠٣، الصيغة المعدلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنها علقت تنفيذه نتيجةً للقرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحق أنشطة إيران النووية السلمية. بيد أن إيران تقوم حالياً بتنفيذ البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية الخاصة بها، وبالتالي فإن ما ورد في الفقرة ٤٥ من التقرير بأن "إيران لا تنفذ أحكام البند المعدل ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها" مضللاً وكاذب. فإيران غير ملزمة بتنفيذ البند المعدل ٣-١، كما أن إيران التزمت بتعهداتها بتقديم المعلومات التصميمية في توقيت مناسب.

٦٨- وفيما يخص المفاعل IR-40 في أراك، أتاحت إيران للوكالة طواعيةً إمكانيةً معاينة المرفق لإجراء عمليات تحقق من المعلومات التصميمية (الفقرة ٣٠).

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرتين ٤٥ و ٥٥ من التقرير (GOV/2012/37) اللتين ورد فيهما، على التوالي، ما يلي: "إن إيران لا تنفذ أحكام البند المعدل ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها" و"يوصل المدير العام حثاً إيران، وفقاً لما تنص عليه القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس المحافظين والقرارات الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن، على اتخاذ خطوات نحو تحقيق التنفيذ التام لاتفاق الضمانات المعقود معها ولالتزاماتها الأخرى، ويوصل حثاً إيران على العمل مع الوكالة من أجل تحقيق نتائج ملموسة بشأن جميع المسائل الجوهرية العالقة"؛ بما أن إيران غير ملزمة بتنفيذ البند ٣-١ بصيغته المعدلة، لا يوجد إذن أساس قانوني للتصريح

الوارد في الفقرة ٥٥ من التقرير GOV/2012/37، وقد امتثلت إيران لالتزاماتها الخاصة بتوفير المعلومات التصميمية في التوقيت الملائم.

٧٠- وفيما يتعلّق بالفقرة ٤٧ من التقرير (الوثيقة GOV/2012/37) التي تطلب من إيران أن: "...نؤكّد تصريحاتها بشأن نيتها تشييد مرافق نووية جديدة، أو تقدّم المزيد من المعلومات بشأن هذه التصريحات..."، فإنّ إيران سوف تنصّر وفقاً لأحكام اتّفاق الضمانات المعقود معها وستقوم بالإبلاغ عن ذلك وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١ الخاصّ بها.

جيم-٤- المشاريع المتّصلة بالماء الثقيل

٧١- إنّ طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ٣١ من التقرير GOV/2012/37، بشأن معاينة محطة إنتاج الماء الثقيل، ليست طلبات قانونية بموجب اتّفاق الضمانات بل تدخل بالكامل في إطار أحكام البروتوكول الإضافي، كما أنّ طلب أخذ عينات من الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم يتجاوز حتّى متطلبات البروتوكول الإضافي.

٧٢- وعلاوةً على ذلك، فإنّ طلب أيّ معلومات أو معاينة بذريعة القرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة لا مبرر له من الناحية التقنية ولا القانونية، ومن شأنه أن يرسى سابقة غير مشروعة. وتجدر ملاحظة أن محطات الماء الثقيل لا يغطيها اتّفاق الضمانات الشاملة. كما أنّ طلبات الوكالة تتعدّى القرارات غير المشروعة ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن الدولي والتي لا تطلب سوى التحقّق من التعليق. لذا، عندما تعلن إيران بوضوح وبندرة عالية - بناءً على حقوقها الثابتة بموجب النظام الأساسي للوكالة ومعاهدة عدم الانتشار - أنّه لم يتمّ تعليق العمل بشأن المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل، تنتفي حينئذٍ الحاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساس لها من جانب الوكالة. وبالتالي، فإنّ طلب التحقق ممّا إذا كانت إيران قد علقت أنشطتها أم لا هو طلب مثير للسخرية!

دال- البروتوكول الإضافي

٧٣- لقد أُدرج في التقرير، كمقدّمة للفقرة ٤٨، العنوان الفرعي "البروتوكول الإضافي" على افتراض أنّه ينبغي لإيران أن تنفّذ البروتوكول الإضافي. وعلى أساس هذا الافتراض الخاطي، يطلب المدير العام تدابير غير قانونية ويضللّ مجلس المحافظين بتأكيد تصريحات كاذبة في تقاريره من خلال الإعلان (الفقرة ٥٢) عن أنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها..." .

٧٤- وتحريف التزامات إيران فيما يتعلّق بالبروتوكول الإضافي، أو انتزاع تعهّدات مُلزّمة قانونياً من القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، إلى جانب التدخّل دون إذن في تطبيق اتّفاق الضمانات المعقود مع إيران، كلّ ذلك غير واقعي وغير مُلزم لجمهورية إيران الإسلامية؛ وسيكون أيّ إجراء يطلب مجلس المحافظين اتّخاذه في هذا الصدد إجراءً غير مطابق للنظام الأساسي وذا بواعث سياسية وغير قانوني. وينبغي التأكيد على أنّ إيران قد أوفت بالفعل بالتزاماتها المتعلّقة بالضمانات وفاءً كاملاً وأنها تواصل القيام بذلك.

٧٥- إن البروتوكول الإضافي ليس صكاً ملزماً من الناحية القانونية وإنما هو ذو طبيعة طوعية. وبالتالي، فإن العديد من الدول الأعضاء (٦١ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١١)، بما فيها إيران، لا تنفذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن، ينبغي التذكير بأن إيران نفذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعيةً، كتدبير لبناء الثقة.

٧٦- وعلى الرغم من تعاون إيران لتنفيذ البروتوكول الإضافي طوعاً لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) كتدبير لبناء الثقة، تم للأسف في ذات الفترة اعتماد سبعة قرارات غير قانونية وذات دوافع سياسية ضد إيران من قبل مجلس المحافظين تحت ضغط من بضع دول غربية، مما يدل بوضوح على أن حالة جمهورية إيران الإسلامية ليست تقنية ولا قانونية، ولكنها مجرد حالة ميسسة.

٧٧- وكحق من الحقوق السيادية، لم تصدق إيران بعد على البروتوكول الإضافي وبالتالي فإنها ليست ملزمة بتنفيذه. والتصريح الذي تعبر عنه الفقرة ٥٢ من التقرير بأن "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي" هو بيان يفتقر إلى أساس قانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي. والوكالة ملزمة بالتحقق من امتثال الدول الأعضاء استناداً إلى النظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات ذات الصلة.

٧٨- وبصفة أساسية، فإنه ليس من المقبول تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة من دولة ذات سيادة. وقد تم تأكيد هذا المفهوم الأساسي فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول))، وأيضاً في المؤتمر العام للوكالة (القرار GC(56)/RES/13)، وينص هذا الأخير على ما يلي: "إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة".

٧٩- وتنص الحاشية ٤٩ من التقرير على ما يلي: "أكد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أولها إلى عام ١٩٩٢، أن الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (INFCIRC/153(Corr.)، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (برجى الرجوع، على سبيل المثال، إلى الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864)". وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة النقاط التالية:

أ- على الرغم من أن الحاشية تنص على أن "المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات)"، فإنها لا تنقل نص المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران مكتملاً، لأن المادة تؤكد مجدداً وبوضوح أن الوكالة لها "حق وعليها واجب في السهر على أن يتم تطبيق تلك الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة!" ولذا، فإن إلزام إيران بتنفيذ تدابير تحقق خارج نطاق اتفاق الضمانات المعقود معها، مثل تنفيذ البروتوكول الإضافي، يتجاوز حقوق والتزامات الوكالة، وهو أمر غير قانوني وغير ملزم.

ب- إن مجلس المحافظين لم يأذن للوكالة أو يطلب منها مطلقاً السعي إلى التحقق سواء من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة

نووية غير معلنة في دولة عضو ما. فسجلات الوثيقة GOV/OR.864 تبين بوضوح أنّ هذه كانت وجهة نظر شخصية ومجرد تلخيص قّدمه الرئيس في ذلك الاجتماع لمجلس المحافظين. ونصّه كما يلي: "يؤيد المجلس الاتجاه العام لبرنامج ٢+٩٣"، وأعقب ذلك تحفظات أبدأها بعض أعضاء المجلس، منها على سبيل المثال: "إنّ قبول التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2784 لا يقتضي ضمناً المصادقة على أيّ من التدابير المحددة الموصوفة في تلك الوثيقة أو التفسيرات القانونية التي تقدّمت بها الأمانة". ولم يُجزم المجلس بوجهة نظر الرئيس المؤكّدة في التصريح. ومن ثمّ فإنّ هذا لا يعني "تفسيراً بالإجماع"، كما لا يترتّب عليه أيّ "التزام من جانب واحد". ولو كان التفسير المقدم من جانب واحد والمؤكّد في الحاشية ٤٩ صحيحاً، لما كانت هناك حاجة إلى تقنين البروتوكول الإضافي، وبالتالي فإنّ اتفاقات الضمانات كانت ستصبح كافية فيما يتعلّق بصحة واكتمال الإعلانات.

٨٠- وبصفة أساسية، فإنّ أي تفسير من جانب واحد لاتفاق ثنائي، بما في ذلك اتفاقات الضمانات، قد يؤثّر على تطبيق ذلك الاتفاق، لا يكون ملزماً قبل الموافقة عليه من كلا الطرفين.

٨١- وقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة في تفعيل تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية الخاصة بها. ولذا فإنّ تصريحاً مثل "بما أنّ إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها، فإن الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وغير قادرة بالتالي على أن تخلص إلى أن جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة السلمية"، خاطئ تماماً وليس له أساس قانوني، وهو مثال آخر لفقدان الحياد.

٨٢- والواقع أنّ جميع المواد النووية المعلنة في إيران قد جرى حصرها ولم يتم تحريفها إلى أغراض عسكرية، وبقيت في نطاق الأغراض السلمية تحت رقابة كاملة النطاق من جانب الوكالة. والخلط، بطريقة غير مهنية، بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتّفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، ليس له مبرر قانوني، وهو ما يؤدي إلى تضليل عامة الجمهور، ويتناقض مع ما تتوقّعه حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة الموجهة إلى مجلس المحافظين والتي نصّت على أنّ "حركة عدم الانحياز تشدّد على الفرق الجوهرية بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتّفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقابل أيّ تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزاماً قانونياً يخصّ الضمانات". ولذا فإنّ الاستنتاج المبني على المفهوم المذكور أعلاه خاطئ تماماً ويجب تصحيحه بالتالي.

٨٣- ومن المثير للاهتمام أن الوكالة تفسر اتّفاق الضمانات من جانب واحد، ليس ذلك فحسب، بل تدعي أيضاً في الفقرة ٥٢ أن من حقها وواجبها تنفيذ البروتوكول الإضافي، من خلال تأكيدها أنّ "الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة"، لأنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها". ولكنّ الوكالة مطالبة في الواقع بتفسير تركيزها غير العادي والتمييزي على تنفيذ البروتوكول الإضافي في إيران.

٨٤- ومن الجدير بالذكر أنّ تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١١ ينصّ على ما يلي: "تم تنفيذ أنشطة ضمانات فيما يخصّ ٦١ دولة [بما فيها جمهورية إيران الإسلامية] مرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة نافذة لكنها غير مرتبطة ببروتوكولات إضافية نافذة. وفيما يتعلّق بهذه الدول، لم تجد الأمانة أيّ مؤشر يدلّ على تحريف موادّ

نووية معلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية. وعلى هذا الأساس خلصت الأمانة، فيما يخص هذه الدول، إلى أنّ المواد النووية المعلنه ظلت في نطاق الأنشطة السلمية."

٨٥- وولاية المدير العام منصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، بما لا يجعل المدير العام بأي حال جهة مختصة بالإشراف و/أو التقييم لدى مجلس الأمن الدولي.

٨٦- إنّ أي طلب لتنفيذ البروتوكول الإضافي أمر يتناقض مع النظام الأساسي للوكالة ومع اتفاق الضمانات الخاص بإيران. لذلك لا ينبغي تكرار هذه الطلبات غير القانونية في التقارير المقبلة للمدير العام.

٨٧- وفي هذا الصدد، تحتفظ جمهورية إيران الإسلامية بحقها في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة من سوء فهم وجهات نظر المدير العام فيما يقدمه من تقارير إلى مجلس المحافظين.

هاء- القرارات غير القانونية لمجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن برنامج إيران النووي السلمي

٨٨- سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت أنه، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، فإن قرارات مجلس المحافظين بحق إيران غير قانونية وغير مبررة. وقد أحيلت قضية برنامج إيران النووي السلمي، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبني المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات البواعث السياسية وغير الشرعية والمجحفة ضدّ إيران. ومن ثم، فإنّ أي طلب ناشئ من هذه القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٨٩- وبما أنّ قرارات مجلس الأمن لم تمرّ عبر الإجراءات القانونية ذات الصلة، وصدرت بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، فهي ليست ملزمة قانونياً بأي حال. ولقد كانت إحالة قضية إيران إلى مجلس الأمن انتهاكاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛ وبناءً على ذلك، فإنّ قرارات مجلس الأمن الدولي صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق (وهو إخلال بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتّى لو كان صدور تلك القرارات قد يُعتبر ممارسة قانونية بشكل ما، فإنّه لا يمكن الاعتداد بالمادة ٤١ من الفصل السابع، كما أنّها ليست ملزمة قانونياً؛ لأنّه لم يتمّ تهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق. وفي الواقع، لقد أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكية من البابا في سعيها إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية، تُصوّر على أنّها تشكّل التزامات إيران القانونية في جميع تقاريرها، فضلاً عن الإشارة بشكل متكرّر إلى أنّ إيران قد امتنعت عن الوفاء بتلك الالتزامات التي يُزعم أنّها قانونية. والأفضل للمدير العام للوكالة أن يعهد بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي إلى واضعي تلك القرارات، أي إلى حائزي الأسلحة النووية؛ والأحرى به أن يضطلع بمسؤولياته الذاتية المهملة كما يجسدها النظام الأساسي فيما يتعلّق باستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة، فضلاً عن القضاء على ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. وينبغي للمدير العام أن يفكر في سبب عدم وفائه حتّى الآن بالواجب الأساسي الأوّل للمدير العام تجاه حماية المعلومات السريّة التي تقدّمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو الإبلاغ عن العقوبات السياسيّة التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. كما يتعين أن يولي المدير العام بعض التفكير لمهامّه التي تراكمت وأن يترك مهامّ الآخرين لهم.

٩٠- ووفقاً لاتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11)، تنصّ الفقرة ٢ من المادة الثالثة على أن "تقدّم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة تقريراً بشأن أيّ حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي". ومتطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي لم تُستوفَ قطّ في حالة تنفيذ اتّفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلاميّة. ولذا، فإنّ ضلوع مجلس الأمن في مسألة البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع ما يحكم ممارسات الوكالة وإجراءاتها من شروط تنظيميّة ومتطلّبات تنبثق من النظام الأساسي وتتصل بالضمانات. والواقع أنّ الشروط القانونيّة الموضوعيّة والإجرائيّة، الضرورية لإشراك مجلس الأمن في تناول القضايا المطروحة من قبيل الوكالة، قد تمّ تجاهلها تماماً في هذا الصدد. فإحالة القضية النوويّة لأيّ بلد إلى مجلس الأمن غير ممكنة إلا بشروط معيّنة على النحو المبين أدناه:

(أ) التأكّد من وجود حالة عدم امتثال (تحريف) وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي هو الشرط المسبق الجوهري لإحالة قضية ما إلى مجلس الأمن، وتوكّل هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين بها عبر المدير العام للوكالة. لكن لم يحدث قطّ أن تضمّنت تقارير الوكالة أي إشارة إلى أي حالة "عدم امتثال" من جانب إيران أو إلى أي تحريف شاب أنشطتها النوويّة السلمية. والأهمّ هو أنّ المدير العام للوكالة شدّد تكراراً على عدم وجود أيّ تحريف للمواد والأنشطة النوويّة المعلنة في جمهورية إيران الإسلاميّة. وقد تمّ تأكيد هذا الاستنتاج مجدّداً في كلّ تقرير من تقارير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوةً على ذلك، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INFCIRC/214)، فإن قيام الوكالة بإحالة القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي لا يمكن أن يتمّ إلا "إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يحدث للمواد النوويّة التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". وجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ المدير العام للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأنّ الوكالة تمكّنت من التحقق من أنّ المواد والأنشطة النوويّة المعلنة في إيران لم تُحرّف صوب أغراض عسكريّة، ومن أنّها ظلّت محصورة على نحو مطلق في نطاق الاستخدام السلمي، ومن ثمّ فإن مجلس المحافظين أحال ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن الدولي، ليس بناءً على المادة ١٩، بل استناداً إلى الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة وهذا أيضاً غير مبرّر.

(ج) ويجوز أيضاً للوكالة أن تبلغ مجلس الأمن بالأنشطة النوويّة لأي بلد في الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، ونتيجةً لذلك تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء (٤) من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وجدير بالذكر أنّه خلافاً للمزاعم التي لا أساس لها لتلك الدول القليلة - وهي مزاعم وقّرت الأساس لإحالة البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن - لم يحدث قطّ أن وصف أيّ تقرير من تقارير المدير العام للوكالة أنشطة إيران النوويّة بأنّها "تهديد للسلم والأمن الدوليين". بل أعلنت تلك التقارير صراحةً أن هذه الأنشطة سلميّة، وأنّه ليس هناك تحريف للمواد وللأنشطة النوويّة في إيران.

٩١- واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا يوجد مبرر لزلوع مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها عن تنفيذ اتفاق الضمانات جنباً إلى جنب مع إيران في ظلّ تقيّد صارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات المعقود معها (الوثيقة INFCIRC/214).

واو- تناقض قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

٩٢- علاوةً على قيام مجلس محافظي الوكالة بالإبلاغ غير المشروع عن عدم الامتثال، وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإنّ اعتماد جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بحق برنامج إيران النووي السلمي جاء متناقضاً مع "ميثاق الأمم المتحدة" وشكّل انتهاكاً للقانون الدولي.

٩٣- ويخضع مجلس الأمن، بصفته هيئة تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الدول الأعضاء، لمتطلبات قانونية، وهو مُلزَم بالامتثال لذات القواعد المعيارية الدولية المُلزِمة للدول الأعضاء. ويتعيّن على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمرة، في معرض صنع قراراته وفي اتّخاذ إجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يُتخذ بما يتنافى مع هذه القواعد والمبادئ يكون مجرداً من أي آثار مُلزِمة قانونياً؛^٤

٩٤- ووفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، تتعهد "بقبول مقررات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". ومع ذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ مقررات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"، الأمر الذي لم يتحقق فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي بحق جمهورية إيران الإسلامية. لذلك، فإنّ هذه القرارات ليست مقبولة وتنفيذها ليس معقولاً من قِبَل جمهورية إيران الإسلامية.

٩٥- واستناداً إلى النظام الأساسي للوكالة، يشوب العيب ذاته مقررات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال تلك الفقرة الفرعية ذاتها. ونصّها كالتالي: "تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة؛"

٩٦- والحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ومبادئ ذلك الميثاق من خلال القرارات الصادرة من مجلس الأمن ومن مجلس محافظي الوكالة ضدّ جمهورية إيران الإسلامية:

^٤ كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها فإنّه "على أيّ حال، لا يُتصوّر من نصّ الميثاق ولا روحه أنّ مجلس الأمن غير خاضع للقانون". وبالمثل، فإنّ الدول الأعضاء، كما قرّرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام ١٩٧١، غير مطالبة بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقررات متّفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

أ- وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يعمل مجلس الأمن على "تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالبرقي الاجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

- إن طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لمراقبة الوكالة الكاملة، والتي لا تؤثر إطلافاً على أنشطة الوكالة التحقيقية من شأنه:

• أن يؤدي فحسب إلى إعاقة التحسينات في مجال تأمين "مستويات معيشية أفضل" على الصعيد العام، فضلاً عن "عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (بما يناقض البند (أ) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات)؛

• أن يخالف التزام الوكالة بموجب البند (ب) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات الذي ينصّ على "تفادي ما لا داعي له من التدخّل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المرافق"؛

• أن يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام..." و"مبادئ العدالة". وفي الواقع، لم يتضمّن أيّ من تقارير الوكالة إشارة إلى حدوث تحريف لموادّ وأنشطة نووية أو تأكيد لأيّ "تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) ناتج عن أنشطة إيران النووية، باستثناء بضعة ادّعاءات غامضة لا أساس لها وغير مؤكدة وردت فيما يسمّى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتداد بها كوسيلة لتقويض "الحق الثابت" لإحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار.

- أكد مجلس الأمن مجدداً، في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، التزام إيران في جملة أمور بأن:

"تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 والتي لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتقوم بتسوية المسائل العالقة" على نحو "يتعدى حدود المتطلبات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي اللذين عقدهما إيران" (الوثيقة GOV/2008/38).

وتجدر الإشارة إلى أنّ إبلاغ مجلس الأمن بقضايا معينة لا يعني تمكين مجلس الأمن من "إنفاذ أو تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة أو فرعاً لها على نحو آخر. وعلى الرغم من أن الهيئتين تتعاونان بعدة، سبل فهما منفصلتان كلياً ولا يحق لأيّ منهما ممارسة أي صلاحية ممنوحة للأخرى. وإذا أخلت إيران باتفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكالة أن تكفّ عن تقديم المساعدة لإيران، أو أن تطالبها بإعادة الموادّ والمعدّات التي يجري

توفيرها لها بموجب النظام الأساسي للوكالة. ولو استمرت الانتهاكات من جانب إيران، فيجوز أن يصل الأمر إلى طردها من عضوية الوكالة. هذه هي الإجراءات العلاجية المتاحة إزاء انتهاك أي دولة عضو لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها. والوكالة و"هيئة التحكيم"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاق الضمانات، تملكان وحدهما، في حال حدوث نزاع، صلاحية "إنفاذ" أو "تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما.

فالإلزام باعتماد أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين"، في حين أنه صك "طوعي وغير ملزم قانونياً"، فضلاً عن تعليق الأنشطة النووية السلمية، أمر مخالف للقواعد الدولية ولاتفاقية قانون المعاهدات واتفاق الضمانات المعقود مع إيران؛ وهو لذلك يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

- وبصفة أعم، فإن من شأن الإلزام بتعليق الأنشطة النووية السلمية أن يكون متناقضاً مع "الحق في التنمية" و"الحق في الموارد الطبيعية" و"الحق في تقرير المصير". وتندرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الأساسية للأمم، وتترتب على خرقها مسؤولية دولية على من انتهكها. وأي إجراء تتخذه دول أو منظمات دولية لتقييد تلك الحقوق يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها، في جملة أمور، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة أنه "ينبغي احترام الخيارات والمقررات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته في مجال التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وبالتالي، فإن إجراءات مجلس الأمن ضد إيران تتناقض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة.

ب- وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة)، لغرض "تسوية أو حلّ المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى خرق للسلام"، يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير تقوم على "الوسائل السلمية، وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي".

ولم يحدث قط أن قرر مجلس الأمن أن برنامج إيران النووي هو "تهديد للسلم أو إخلال به" أو أنه عمل "من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق)؛ ومع ذلك فقد اعتمد المجلس بعض القرارات ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستنفد جميع الإجراءات المشترطة في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أن القضايا العالقة التي حددتها الوكالة قد تمت تسويتها، وأن الاتهامات

الواردة في "الدراسات المزعومة" تستند إلى بيانات مزوّرة تفتقر إلى المعلومات المتحقق منها اللازمة لإثباتها، وأن جميع أنشطة إيران النووية خاضعة لضمانات الوكالة، فمن المؤسف أن مجلس الأمن لجأ إلى نهج عدائي متزايد فيما يتعلق بأنشطة إيران النووية السلمية، في تناقض مع "الوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" المنصوص عليها. ومن المثير للسخرية أنه لو لم تكن جمهورية إيران الإسلامية طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، مثل بعض الدول في المنطقة، لكانت استفادت من نيل حقوق أكثر وتكبد التزامات أقل. وعلاوة على ذلك، فإنّ تصرفات المجلس المجحفة أرسلت إشارة هدامة بأنّ العضوية في معاهدة عدم الانتشار غير مجدية وأنّ تعميمها عالمياً هدف بعيد المنال.

ج- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقاصد)، فإن قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة فيما يخص "التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية". وعملياً تطوير التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيوية للناس في كل بلد، لا جدال فيها، وينبغي أن تسوّى كلّ قضية في هذا الصدد من خلال أساليب جماعية وتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحظر والتهديد.

د- تنافياً مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، لا تجري مراعاة "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، كما هو مذكور أعلاه.

هـ- وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ويتواتر التهديد باستخدام القوة ضد المرافق النووية الإيرانية، بما في ذلك من جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنه عاجز أو مُحجّم عن كبح جماح مثل هذه التصريحات وإرغامهم على "الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد". ولذا، من المعقول أن يُستنتج أنّ القرارات التي صيغت بما يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضدّ إيران وذريعة ما للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٢٠١٣/٢٥٣

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترحب بها أن تعمم المذكرة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2012/55 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) على الدول الأعضاء وتشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وأن تتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

١٨ آذار/مارس ٢٠١٣

[توقيع]

[ختم]

أمانة جهازي تقرير السياسات
لعناية: السيد فيلموس تشيرفيني
مساعد المدير العام

مذكرة إيضاحية
من
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة
حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2012/55 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

فيما يلي تعليقات على بعض الفقرات من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2012/55، المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢:

ألف- ملاحظات عامة

١- إنّ التقرير غير متوازن ولا يستند إلى الحقائق، لأنّه لم يعبر على النحو الواجب عن تعاون جمهورية إيران الإسلامية وخطاباتها وإيضاحاتها فيما يتعلّق بأسئلة الوكالة/ أو بالاتّصالات التي جرت معها.

٢- ووفقاً للفقرة ٢٧ من القرار المتعلّق بالضمانات الذي اعتمده المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14 وكذلك الوثيقة GC(54)/RES/11، تُكَلّف الوكالة بإعداد تقارير موضوعيّة من الوجهة التقنيّة وصحيحة من الناحية الوقائيّة مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتّفاق الضمانات. وللأسف، جرى باستمرار إهمال هذا الشرط الذي ينصّ عليه النظام الأساسي ولم تتمّ مراعاته في هذا التقرير وفي التقارير السابقة. ولا ينبغي للوكالة أن تتجاوز تعسّفاً ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي لدى إعدادها تقاريرها وتقييماتها وتعليقاتها دون النظر في الالتزامات المحدّدة ذات الصلة بدولة ما.

٣- والأهمّ من ذلك أنّ الوكالة منظمة حكوميّة دوليّة مستقلة، وليست برنامجاً أو صندوقاً تابعاً للأمم المتحدة. ومن ثمّ، فإنّ ولاية الوكالة هي الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي اتّفاقات الضمانات. لذلك ينبغي للوكالة أن تمتنع عن تلقّي تعليمات من دول ومصادر مُغفلة الهوية ذات مصالح ذاتيّة، أو السماح لأطراف غير مأذون لها بالتدخّل في ولاياتها. ولا توجد أيّ أحكام في اتّفاقات الضمانات والنظام الأساسي للوكالة قد تخوّل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تولّي دور الوكالة في تنفيذ اتّفاقات الضمانات، أو فرض شروط جديدة، أو تعديل التزامات الأطراف في اتّفاقات الضمانات؛ كما أنه ليس للوكالة الحقّ أو الصلاحيّة لتفرض، بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، مطالب على إيران تتجاوز صلاحيّات الوكالة.

٤- وسبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس الأمن الدولي ضد إيران غير قانونية وغير مبرّرة، وهو ما سبق إيضاحه في النشرات الإعلامية التالية: ٧٨٦، و٨٠٤، و٨٠٥، و٨١٠، و٨١٧، و٨٢٣، و٨٢٧، و٨٣٣، و٨٣٧، و٨٤٧. فقد أُدرجت أنشطة إيران النووية السلمية، دون وجه حق، في جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، واتخذ المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قراراته ذات البواعث السياسية وغير المشروعة وغير

المقبولة ضد إيران. ومن ثم، فإنّ أيّ طلب ناشئ من هذه القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٥- ورغم أنّ التقرير أعاد التأكيد مجدّداً على أنّه "لا تزال الوكالة تتحقّق من عدم تحريف الموادّ النوويّة المعلنة في المرافق النوويّة والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها إيران بموجب اتّفاق الضمانات المعقود معها"، فإنّه يواصل استخدام عبارات "غير عادية" فيما يتعلّق بالاستنتاجات الخاصة بالضمانات، إذ أنّه ليس على الوكالة سوى أن تؤكّد ببساطة أن جميع الموادّ النوويّة المعلنة محصورة ومن ثم فإنّ "الموادّ النوويّة المعلنة في إيران بقيت ضمن إطار الأنشطة السليمة".

٦- ولقد أفادت حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة إلى مجلس المحافظين بأنّ "حركة عدم الانحياز تشدّد على الفرق الجوهرية القائم بين الالتزامات القانونيّة للدول بموجب اتّفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأيّ تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزامات قانونيّة تتعلّق بالضمانات". وأفادت أيضاً بأنّ "حركة عدم الانحياز تحيط علماً بأنّ التقرير الأخير الصادر عن المدير العامّ يتضمّن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرّخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقّعت حركة عدم الانحياز، فإنّه لا يتضمّن أيّ ذكر للردود التي قدّمها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل. كما أفادت الحركة أيضاً بأنّه "مع مراعاة التّطورات الأخيرة المشار إليها آنفاً فضلاً عن تقارير المدير العامّ السابقة عن تنفيذ خطة العمل بخصوص "التفاهم بين جمهوريّة إيران الإسلاميّة والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INFCIRC/711)، فإنّ حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلّع إلى الاضطلاع بتنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني". غير أنّه للأسف لم يول المدير العامّ الاعتبار، لدى إعداده تقريره، لهذه البيانات المهمّة التي تعبّر عن مخاوف عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة وفي الوكالة.

٧- وينبغي للوكالة أن تتقيّد بصرامة بالالتزامات بموجب البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة والمادة ٥ من اتّفاق الضمانات المعقود بين جمهوريّة إيران الإسلاميّة والوكالة، وكلاهما يُشدّد على متطلّبات السريّة. وحسبما تمّ التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات المستقاة خلال عمليات تفتيش المرافق النوويّة بمثابة معلومات سريّة. إلّا أنّ التقرير يتضمّن، مرة أخرى، وبما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتّفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214)، الكثير من التفاصيل التقنيّة السريّة التي لم يكن ينبغي نشرها. وقد أثبت المدير العامّ، بإدراجه معلومات مفصّلة في تقاريره، كعدد أجهزة الطرد المركزي المركّبة و/أو العاملة، وكميّة الموادّ النوويّة الملقّمة و/أو المنتّجة، إلخ، عجزه عن الوفاء بالتزاماته بشأن تدابير السريّة. ولا عجب أنه في الوقت ذاته تقريباً الذي صدر فيه تقرير المدير العامّ، قامت بعض المواقع الإلكترونيّة مثل موقع نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة بنشر التقرير مع نوع من الحسابات الوهميّة باعتبارها تقييمه للمعلومات المفصّلة الواردة في التقرير. وهذه الحقيقة لا ندع مجالاً للشك في أنّ لدى الموقع المذكور إمكانيّة الوصول الآنيّ إلى المعلومات السريّة المتعلّقة بالضمانات. ويُعزى الفضل في ذلك إلى سخاء المدير العامّ في الكشف عن معلومات سريّة إلى دوائر غير مصرّح لها حتى قبل أن تتاح للدول الأعضاء الأقلّ حظاً فرصة دراسة مثل هذه التقارير. وإنّنا نعارض بشدّة هذا النمط غير المهني والخاطي من عدم الامتثال للإطار القانوني للوكالة. ويجب وقف هذا الانتهاك المستمر.

٨- ومن المؤسف أنّ الجزء الرئيسي من تقرير المدير العامّ يستند إلى معلومات معيّنة تتعلّق بقضيّة الصواريخ، ولا تتصل بالأنشطة الخاصّة بالموادّ النوويّة. ولا يحقّ للوكالة أن تتجاوز ولايتها إزاء اتّفاق

الضمانات الثنائي، أو أن تتدخل في شواغل الأمن الوطني الإيرانية بذريعة برنامج إيران النووي. فضلاً عن ذلك، استند المدير العام إلى بعض المعلومات المزيفة والمختلقة والخاطئة التي وفرتها دوائر استخبارات غربية، جرى تقييمها باعتبارها معلومات "ذات مصداقية عموماً"، دون أي تحقق من صحتها، بينما كشف مراقبون مستقلون جزءاً من المعلومات الخاطئة التي استخدمتها الوكالة وانتقدوا بلهجة ساخرة تقييمها الفج للمزاعم ضد إيران.

٩- وعلى ضوء ما تقدّم، فإن المزاعم التي لا أساس لها والادعاءات ضد الأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية الواردة في تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/55)، المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، غير مهنية وغير عادلة وغير قانونية ومسيئة.

باء- إيضاح الادعاءات

باء-١- التفاوض حول الطرائق (النهج المنظم)

١٠- وفقاً لمفاوضات سياسية رفيعة المستوى، تمّ الاتفاق على خطة عمل (الوثيقة INFCIRC/711) بين إيران والوكالة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية إيضاح كلّ القضايا العالقة. ونتيجةً لتعاون إيران الاستباقي، تمّت بحلول عام ٢٠٠٨ تسوية جميع القضايا العالقة (ست قضايا)، وأبلغ المدير العام السابق مجلس المحافظين بها.

١١- ورغم أنّ الوكالة لم تفّ بالتزاماتها، بما في ذلك تسليم الوثائق التي تخصّ "الدراسات المزعومة" إلى إيران، قدّمت إيران تقييمها إلى الوكالة في وثيقة مؤلفة من ١١٧ صفحة. وبذلك تمّ الانتهاء من مناقشة خطة العمل، ولكنّ الوكالة لم تعلنها، خلافاً لما نصّت عليه خطة العمل.

١٢- ورغم ذلك، كتبت جمهورية إيران الإسلامية مجدداً إلى المدير العام للوكالة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مقترحةً "إيفاد نائب المدير العام لشؤون الضمانات، السيد ناكابيرتز، إلى إيران لإجراء مناقشات بهدف حل المسائل المطروحة ووضع حد للعملية التي تبدو بلا نهاية".^٥

١٣- وفي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رفض المدير العام هذه الدعوة التاريخية وأجلّها. بيد أن جمهورية إيران الإسلامية أعادت تأكيد عرضها في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تضمّنت العبارة التالية: "أودّ مرةً أخرى، بموجب خطابي هذا، أن أتمس منكم التفضل بإيفاد فريق من قبل الوكالة برئاسة السيد ناكابيرتز إلى إيران".^٦ وللأسف، لم يول المدير العام اعتباراً لذلك، كما امتنع عن إبراز صورة صادقة لهذه الحقائق ضمن تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر (الوثيقة GOV/2011/65) إلى مجلس المحافظين.

^٥ الوثيقة INFCIRC/829

^٦ الوثيقة INFCIRC/829

ملاحظات بشأن الاجتماعات التي عُقدت بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

١٤- يشير المدير العام في تقريره إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2012/9 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) إلى جولتين من المحادثات عُقدتا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ومن ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢. غير أنّ التقرير لا يعبر بطريقة تامّة وواقعيّة عن الأحداث التي جرت، ويشار إلى بعضها بطريقة جزئية أو غير صحيحة. ويكتفي التقرير، من دون بيان الترتيبات المتفق عليها مع وفد الوكالة وبلا إشارة إلى التعاون الفاعل من جانب إيران، بتقديم إفادة قاسية بأنّ إيران لم تُتَح معابنة موقع بارشين وأنّه لم يتمّ التوصل إلى اتفاق على طرائق للعمل.

١٥- وبالمثل، تجدر ملاحظة أن التقرير تجاهلَ ذكر جولتي المحادثات المعقودتين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢ بناءً على دعوة وجّهتها إيران قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٦- وقبل بدء الاجتماع الأول، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن المبادئ التي تنظم المحادثات، بما في ذلك احترام الأمن القومي ومراعاة الطرائق المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711)، ورصد المسائل وحسمها على أساس كلّ حالة على حدة، وتسليم الأدلّة والوثائق المزعومة، وتمتّع الوفد بكامل الصلاحيات اللازمة للتفاوض وغير ذلك من الأمور، ... ثمّ بدأت الجولة الأولى من المحادثات.

الجولة الأولى من الاجتماعات في طهران، ٢٩-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

١٧- أجرت إيران وفريق الوكالة المؤلّف من مسؤولين كبار مناقشات مكثّفة حول كيفية التعامل مع القضايا، وحدّدا دعائم رئيسية. وتبادلت الوكالة وإيران مسوّد نصّ لكلّ منهما بشأن نهجٍ منظمّ وطرائق للعمل، على أن توضع تفاصيل النصّ لاحقاً.

١٨- وخلال المحادثات المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شرحت الوكالة وإيران وجهتي نظرها حول كيفية متابعة القضايا والسبل المطلوب اتّباعها بشأن الطرائق.

١٩- وفي الفقرة ٥ من الوثيقة GOV/2012/9، يفيد التقرير بما يلي: "... تمّ الاتفاق على أن يقوم فريق تابع للوكالة بزيارة إيران لإجراء محادثات". وكما أفاد المدير العام بشكل صحيح، فقد تمّ الاتفاق على أن يزور فريق الوكالة إيران لإجراء محادثات بعد إعداد طرائق للعمل، وأن تبدأ الأنشطة وفقاً للطرائق المتفق عليها. ومن ثمّ، فإنّ أيّ طلب تمّ تقديمه قبل الاتفاق على الطرائق يكون قد قدّم خلافاً للترتيبات.

الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات في فيينا، ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

٢٠- بغية تيسير الجولة الثانية من المحادثات المعقودة في طهران، عُقدت في فيينا ثلاثة اجتماعات تمّ خلالها التوصل إلى التفاهات التالية:

- أفادت الوكالة بأنّ جميع القضايا المتبقّية هي تلك المفاد عنها بشكل حصري في الوثيقة GOV/2011/65، والتي سترد ضمن قائمة أولويات المواضيع/مجموعات المواضيع في المسوّدة الثانية للطرائق.
- سوف يُتبع في هذه العمليّة نهج معالجة المواضيع كلّ على حدة، وستصنّف القضايا التقنيّة المترابطة ضمن موضوع واحد بغية تيسير اتّباع نهج مكثّف وفعال وحاسم.
- في هذا السياق، تمّ الاتفاق على أن يُدرج ضمن الموضوع الأول بنود مثل تطوير المفجّرات، وإطلاق المتفجّرات الشديدة الانفجار، والتجربة الهيدرودينامية، وهي البنود التي كانت الوكالة قد اقترحتها أصلاً باعتبارها الموضوع-ع-٢. وبناءً على ذلك، يتكوّن الموضوع-١ من ٥ قضايا.
- تم الاتفاق على أن تسلّم الوكالة الوثائق التي تبيّن ما إذا كانت إيران تضطلع بالأنشطة المزعومة في إطار كلّ من المواضيع.
- تم الاتفاق على الانتهاء أولاً من مناقشة النص الخاص بالطرائق والاتفاق عليه ثم تنفيذ النهج القائم على معالجة المواضيع كلّ على حدة وفقاً لهذه الطرائق المتفق عليها.
- تم الاتفاق على أن تعدّ الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع ١ (٥ قضايا) وتقدّمها إلى إيران خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير)، بغية تمهيد الطريق أمام التنفيذ الفعّال.
- وافقت إيران على طلب الوكالة تقديم الإعلان الأولي بشأن كلّ المزاعم الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65) خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير).
- تم الاتفاق أيضاً على أنه، رغم أن الوكالة ستقدم أسئلتها بشأن الموضوع-١، سيؤجّل طلب معاينة موقع بارشين إلى ما بعد انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس، وفقاً لنهج معالجة المواضيع كلّ على حدة.
- إظهاراً لحسن النية القائم على أساس التعاون الاستباقي، تقدّمت إيران بعرضٍ وأعلنت استعدادها لاتّخاذ خطوات عمليّة تشمل إتاحة المعاينة فيما يتعلّق بقضيتين مدرجتين ضمن الموضوع-١، وهما تطوير المفجّرات وإطلاق المتفجّرات الشديدة الانفجار.

الجولة الثانية من الاجتماعات في طهران، ٢٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢

- ٢١- استناداً إلى النصّ الخاص بالطرائق الذي اقترحه الوكالة، كان متوقّعاً أن تتمّ الخطوات التالية بالتسلسل:
- (أ) الاتفاق على الطرائق.
- (ب) تقدم إيران إعلانها الأولي بشأن جميع المزاعم الموجودة حول برنامجها النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65).

(ج) تقدم الوكالة جميع أسئلتها بشأن الموضوع-١ (٥ قضايا) وتسلم الوثائق التي تشير إلى اضطلاع إيران بأنشطة مزعومة.

(د) ستجيب إيران على أسئلة الوكالة.

(هـ) سوف تستعرض الوكالة الأجوبة وتحللها، وستجري مناقشات مع إيران بشأن جميع الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الموضوع-١ (٥ قضايا).

(و) ستطلب الوكالة تنفيذ إجراء(ات) بشأن بإحدى القضايا المدرجة ضمن الموضوع-١، وفقاً لنهج معالجة المواضيع الواحد كل على حدة.

٢٢- وعلى الرغم من الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في فيينا (١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢) وحتىّ خلافاً للنصّ الذي اقترحتّه الوكالة كما هو وارد أعلاه، طلب فريق الوكالة، بناءً على تعليمات المدير العام، معاينة موقع بارشين.

٢٣- وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة زارت موقع بارشين مرتين في عام ٢٠٠٥، حيث أعلن نائب المدير العام السابق آنذاك أنّ القضية أُغلقت وستشكّل جزءاً من الماضي، وأفاد المدير العام السابق مجلس المحافظين بذلك (الوثيقتان GOV/2005/67 و GOV/2006/15). وبالنظر إلى أنّ هذا الموقع عسكري، فإنّ إتاحة معاينته عمليّة تستغرق وقتاً طويلاً ولا يمكن السماح بها على نحو متكرّر. وعلى ضوء هذه الخلفيّة وهذا المبدأ، طُلب من الوكالة أن تجمّع معاً كلّ القضايا ذات الصلة، مثل التجارب الهيدرودينامية، وبعد ذلك تُمنح المعاينة مجدداً. ومن الجليّ أنّه يمكن البدء في هذه العمليّة عندما يتمّ التوصل إلى الاتفاق على الطرائق.

٢٤- وعلى الرغم من عدم الانتهاء من الطرائق، قرّرت إيران، تماشياً مع مبدأ إبداء حسن النية على أساس التعاون الاستباقي، أن تقدّم إعلانها الأوّلي بشأن جميع الادّعاءات الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردتها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65). وكان ذلك واحداً من الإجراءات المتوخّاة في مسوّد الطرائق التي قدّمتها الوكالة.

٢٥- ولم تكن الوكالة مستعدّة لتسليم جميع الأسئلة الخاصّة بالموضوع-١ (٥ قضايا مترابطة)، ولكنّها قامت بذلك فقط فيما يخصّ موقع بارشين والخبير الأجنبي. ولم تقدّم الوكالة أي وثيقة أو أي إيضاح بشأن هذه الأسئلة.

٢٦- وقد أعربت إيران مجدداً عن استعدادها لاتّخاذ خطوات عمليّة تشمل إتاحة المعاينة بشأن قضيتين في الموضوع-١، وهما تطوير مفعّرات وإطلاق متفجّرات شديدة الانفجار، بغية تسوية هاتين القضيتين المزعومتين، ولكنّ فريق الوكالة لم يقبل العرض بسبب تعليمات من المدير العام بالعودة إلى فيينا مرةً أخرى.

٢٧- بيد أنّه تمّ إجراء مناقشات مكثّفة بين كلا الجانبين بشأن طرائق العمل فيما يتعلّق بالمزاعم، وجرى التوصل إلى اتّفاقات حول العديد من أجزاء الطرائق، ولكن نظراً لاعتزام الفريق العودة إلى فيينا ولضيق الوقت، لم يتمّ الانتهاء من النصّ.

٢٨- وقد اتّخذت جمهورية إيران الإسلاميّة بالفعل قرارها بالعمل مع الوكالة بطريقة مهنيّة لتسوية المزاعم العالقة، كي تبرهن للدول الأعضاء وللمجتمع العالمي على أنّ أنشطتها النوويّة مخصّصة حصراً للأغراض السلميّة.

الجلسة الثالثة من الاجتماعات في فيينا، ١٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٢

٢٩- في هذه الاجتماعات، استمرت عملية إنجاز وإبرام طرائق جديدة (النهج المنظم). وكان الهدف هو إيجاد وإرساء سبل/إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد عربي معين وتابعتها الوكالة، بغية وضع حدٍّ لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية.

٣٠- ونتيجةً لهذه الاجتماعات، تم وضع نص يحتوي على بعض العبارات المدرجة بين قوسين والتي تعيّن تناولها بالمزيد من المناقشة والاتفاق عليها. وقد قام المدير العام بزيارة إلى إيران وعقد اجتماعاً مع سعادة الدكتور سعيد جليلي، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢. وأوضح سعادة الدكتور جليلي أن التوصل إلى اتفاق مع الوكالة أمر سهل المنال. بيد أنه، من حيث التنفيذ، يتطلب الاتفاق تعاون جميع الأطراف المعنية، بغية تحاشي مصير الطرائق السابقة (INFCIRC/711) التي لم تتمكن الأمانة في إطارها من الوفاء بالتزاماتها.^٧

٣١- وعلى الرغم من الاتفاق الأولي المبين أعلاه، لم يوافق المدير العام لاحقاً على تسليم الوثائق المزعومة التي يُدعى أنها تخصّ إيران، ولم يوافق أيضاً على إغلاق أيٍّ من فرادى المواضيع المزعومة بعد مناقشتها.

٣٢- وفي هذا الصدد، يقول المدير العام في الفقرة ٥٥ من تقريره الوارد في الوثيقة GOV/2012/55 إن "الوكالة تجدد طلبها بأن تتيح إيران، دون مزيد من التأخير، معاينة ذلك المكان وأن تقدم رداً موضوعية على أسئلة الوكالة التفصيلية بشأن موقع بارشين والخبير الأجنبي". وفي حين ينبغي أن يلاحظ أن جمهورية إيران الإسلامية أعربت عن استعدادها لتسوية جميع جوانب الغموض المتعلقة ببرنامج إيران النووي، فإن الوكالة قامت على نحو مناوئ برهن كل القضايا الرئيسية الأخرى بالتركيز فقط على إتاحة معاينة قاعدة عسكرية حساسة (بارشين) لا صلة لها بولاية الوكالة، فحالت بذلك دون إحراز تقدم بشأن بقية أوجه الغموض التي لا تتطلب أي معاينة لأي مركز ذي أهمية للأمن القومي. وينبغي أولاً أن نتفق على الطرائق ثم ننفذ الطرائق المتفق عليها.

٣٣- وجمهورية إيران الإسلامية تحثّ الوكالة على أن تعمد، عملاً باتفاق بشأن الطرائق (النهج المنظم)، إلى الشروع أساساً في تسوية ما تبقى من قضايا مزعومة، من أجل إحراز تقدّم إلى الأمام. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تسوّى حالة الاختبار الشديد الانفجار في ماريقان، التي كانت ادعاءً بالغ القسوة ضد إيران، والتي اقترحت إيران القيام بزيارة بشأنها ولكنّ الوكالة رفضتها. وليس واضحاً بالتالي لماذا رفضت الوكالة القيام بزيارة إلى مثل هذا الموقع المزعوم المهمّ.

الجلسة الرابعة من الاجتماعات في فيينا، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣٤- في هذه الاجتماعات، استؤنف النقاش من حيث انتهت الاجتماعات السابقة حول عملية إنجاز وإبرام نهج منظم. وكان جوهر النقاش هو إيجاد وإرساء إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد عربي معين وتابعتها الوكالة، بغية وضع حدٍّ لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية. ونوقشت مسألتنا الحفاظ على السرية

^٧ يرجى الرجوع إلى الفقرة ١١ أعلاه، والنشرات الإعلامية التالية: ٧٨٦، و٨٠٤، و٨٠٥، و٨١٠، و٨١٧، و٨٢٣، و٨٢٧، و٨٣٣، و٨٣٧، و٨٤٧.

وتسليم الوثائق المزعومة. إلا أنّ الوكالة ليست في وضع يمكنها من تسليم ما يسمّى بالوثائق المزعومة من أجل تمكين إيران من إعداد الردّ عليها.

٣٥- وقد أبدت إيران للوكالة وجهة نظرها عموماً بشأن مضمون النهج المنظم. ونوقشت هذه العناصر العامّة الرئيسيّة، كما جرى تبادل وجهات النظر.

الجولة الخامسة من الاجتماعات في فيينا، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢

٣٦- في هذه الاجتماعات، تمّ تبادل مسودات النهج المنظم من كلا الجانبين. وللأسف، فإن مسودة الوكالة لم تأخذ في الاعتبار تلك العناصر العامّة الرئيسيّة، خاصة تسليم الوثائق المزعومة. وتصرّ الوكالة باستمرار، بناءً على تعليمات من المدير العام، على عدم تسليم الوثائق التي يُدعى أنّها تخصّ إيران. وهي معضلة حقاً. فمن غير المنطقي تماماً بطبيعة الحال أن يثار ادّعاء مزعوم بغير تقديم ما يدعم هذا الادّعاء؟!!!!

ملخص بشأن التفاوض حول الطرائق (النهج المنظم)

٣٧- إلى جانب ذلك، أبدت جمهورية إيران الإسلامية مرونة من جانبها للتوصّل إلى طرائق متفق عليها (النهج المنظم) من خلال بذل جهود فائقة للعادة تتجاوز التزامها وكان يمكن أن تضع حدّاً لعمليّة تبدو بلا نهاية بشأن مسألة الأبعاد العسكريّة المحتملة المزعومة؛ ولكن، من الواضح أنّ المدير العام لا ينوي القيام بذلك. فقد أظهرت تعليمات المدير العام وتدخلاته في عمل المفاوضات أنّهم لم يكونوا مخوّلين بالاتفاق على نهج يضع حدّاً لتلك الدائرة المغلقة. وفي حين أنّ نوايا المدير العام مفهومة لإبقاء القضية مفتوحة من أجل تمهيد الطريق لأعدائنا، فإنّ هذا دليل واضح آخر على انحيازه. وكان نمط الممارسة الظاهر جلياً هو أنّه في كلّ اجتماع يثير المدير العام طلباً ينبغي الامتثال له، بعد التوصّل إلى طرائق متفق عليها. ولذا، فإنّ المعالجة من جانب المدير العام هي التي تضع عائقاً أمام هذه العملية.

باء-٢ الأبعاد العسكريّة المحتملة المزعومة

٣٨- في مذكرات إيران الإيضاحيّة السابقة حول تقارير المدير العام، وآخرها الوثيقة INFCIRC/847، تمّ شرح السجلّ التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلاميّة، بما في ذلك "الدراسات المزعومة" بشأن قضية الأبعاد العسكريّة المحتملة.

٣٩- وعلى أساس خطة العمل، لم تكن هناك سوى ستّ قضايا عالقة وقد تمّت تسويتها كلّها كما أفاد المدير العام السابق (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4). واستناداً إلى خطة العمل، في حين أن ما تسمى "الدراسات المزعومة" لم تُعتبر قط قضية عالقة، كان معترفاً "أنّ الوكالة ستسمح لإيران رغم ذلك بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها"، وبعد ذلك، "ستقوم إيران، بمجرد تلقي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها". ورغم أنّ "المستندات" المطلوبة لم تسلّم إلى إيران قطّ من قبل الوكالة، فقد أجرت جمهورية إيران الإسلاميّة تحميصاً دقيقاً لكل ما أُطلعت عليه من مواد غير رسميّة وغير موضوعيّة وغير متحقّق من صحتها، وأبلغت الوكالة "بتقييمها". وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى النقاط المهمّة التالية:

١' لم تسلّم الوكالة إلى إيران أي وثائق أصلية ومتحقق من صحتها تحتوي على أدلة وثائقية تتصل بإيران فيما يتعلق بالدراسات المزعومة.

٢' لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة وثائق أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أي وثيقة متحقق من صحتها، وأياً كان ما تزعم أنه في حوزتها فهي وثائق مزورة. ولم تسلّم الوكالة إيران أي وثيقة أصلية، والوثائق والمواد التي أُطّعت عليها إيران غير متحقق من صحة أيّ منها، وثبت أنها كلها مزاعم ملفقة لا أساس لها وأدعاءات كاذبة بحق إيران.

٣' كيف يمكن للوكالة أن تدعم أو تسوق مزاعم ضد بلد ما دون تقديم وثائق أصلية ومتحقق من صحتها، ثم تطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو تطالبه بتقديم تفسيرات مادية؟ إنّ هذا من بين الشواغل الفعلية التي توقّعتها بعض الدول أثناء مناقشات مجلس المحافظين التي أدت إلى "تأييد عام" (على النحو الذي اقتبسه رئيس الجلسة ٨٧٢ لمجلس المحافظين في عام ١٩٩٥) للتدابير المسماة "الجزء الأول"، التي ترمي إلى تعزيز الضمانات. وفيما يتعلّق بتدابير الجزء الأول، تم الإعراب عمّا يلي:

• "ينبغي المضي في تحسين كفاءة نظام الضمانات على أساس افتراض أن الدول بريئة وليس بافتراض أن كلّ دولة يُحتمل أن تكون مذنبية". وفي هذا الصدد، أطلقت الوكالة مطالبات غير مسبوقه وغير مشروعة من إيران استناداً إلى تهمة لا أساس لها.

• "ينبغي صراحة استبعاد اللجوء إلى البيانات الواردة من مصادر استخباراتية"، بيد أنّ الأمانة أعلنت صراحة في مناسبات عدّة أن المعلومات واردة من مصادر استخباراتية في حين ثبت أنها ملفقة وزائفة.

٤' لقد أعربت الوكالة صراحة في وثيقة خطيّة مؤرّخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عمّا يلي: "... لا توجد أي وثائق تحدّد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' ومركبة القذائف العائدة، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبَل الوكالة". وتُثبت هذه الوثيقة الخطيّة أنّ ما يسمّى الوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة تفتقر في الواقع إلى أيّ اتّساق وتماسك داخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أنّ هذه الحقيقة الصريحة التي عبّرت عنها الوكالة لم تُرد قطّ في تقارير المدير العام.

٤٠- ومع أخذ الحقائق السالفة الذكر في الحسبان، ونظراً لعدم وجود أيّ وثيقة أصلية بشأن الدراسات المزعومة، ولانتفاء أيّ دليل وثائقي صحيح يُفيد بوجود أيّ صلة بين هذه الادعاءات الملفقة وأنشطة إيران، وبما أنّ المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بأنّ "الوكالة لم تكتشف وجود استخدام فعلي لمواد نووية فيما يرتبط بالدراسات المزعومة" (إذ لا وجود لها في الواقع)؛ ومع إبلاء الاعتبار أيضاً لكون إيران قد أوفت بالتزامها بأن تزود الوكالة بالمعلومات وبتقييمها للموقف، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل ضمن تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أنّ الوكالة لا تملك أيّ معلومات تشير إلى قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات من المواد النووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معيّنة مثل نظم الإطلاق، أو معلومات عن دراسات ذات صلة في مجال الفيزياء النووية، يجب إذن إغلاق هذا الموضوع.

٤١- وإذا كان يُعْتَزَم إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، ومركبة القذائف العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، مثل وجود بُعْدٍ عسكري محتمل، بما أنّ جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، كان ينبغي إذن للوكالة أن تثير تلك القضايا في غضون المفاوضات بشأن خطة العمل. ولا يسع المرء إلا أن يلحظ خلو خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711) من أي قضية أو بند بعنوان "بعد عسكري محتمل". ويجدر التذكير بأنّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنصّ على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنّه لا توجد قضايا والتباسات أخرى متبقية بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"؛ لذا فإنّ إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

٤٢- ووفقاً للفقرة ١٩ من تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، أوضحت الوكالة أنّه لا يمكن تأكيد صحّة المستندات التي تشكّل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بأن الدراسات المزعومة هي مزاعم ذات بواعث سياسية ولا أساس لها.

٤٣- وتنصّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية، وقد أكدت الوكالة أنّه لا توجد قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران". ومن الواضح أن جميع الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية في الماضي والحاضر هي لأغراض سلمية وستخضع على نحو مستمرّ للضمانات الشاملة الكاملة النطاق. ومن ثمّ، فإنّ أيّ معلومات مخالفة لذلك هي معلومات مزوّرة وملفّقة وزائفة ومزاعم لا أساس لها.

٤٤- وتنصّ الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة". وفي الفقرة ٣ أيضاً من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بأنّ "وقد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يمعن في تعزيز كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية". وعلى هذا الأساس، وبما أن خطة العمل قد نُفّذت، فإنّ الوكالة مُلزّمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

٤٥- وقد نفّذت جمهورية إيران الإسلامية المهامّ المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبذلك اتّخذت إيران خطوات طوعية تتعدّى التزامها القانوني بموجب اتّفاق الضمانات الشاملة المعقود معها.

٤٦- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، وإلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55، الذي يؤكّد أن إيران أنجزت التزامها فيما يخصّ الدراسات المزعومة من خلال إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف، وكذلك التطوّرات الإيجابية للغاية والتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، يُتوقّع بشدّة أن تعلن الوكالة بناءً على ذلك أنّ تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

٤٧- وتنصّ الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة، على ما يلي: "إلا أنّه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد". كما لا ترد في هذا التقرير الحقائق التي تؤكّد افتقار وثائق الدراسات المزعومة إلى الصحة، وعدم استخدام أيّ موادّ نووية، وعدم صنع أيّ مكونات أساسية، وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٤٨- ووفقاً لخطة العمل، عاجت إيران مسألة الدراسات المزعومة معالجة تامة، ومن ثم فإن هذا البند، الوارد في خطة العمل، هو بند يجري إغلاقه أيضاً. وأي طلب بعقد جولة جديدة من المناقشات الموضوعية وتوفير المعلومات وإتاحة المعاينة هو طلب يتنافى تنافياً مطلقاً مع روح ونص خطة العمل المتفاوض بشأنها والمتفق عليها، والتي تعهد كلا الطرفين بالامتنال لها. وتجدر الإشارة إلى أن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران ثلاثة من الموظفين الرفيعة المستوى المسؤولين عن جهازي الضمانات والشؤون القانونية وجهازى تقرير السياسات فى الوكالة، وأقرها مجلس المحافظين فى نهاية المطاف. لذلك، يُتوقع بشدة أن تلتزم الوكالة بما اتفقت عليه مع الدول الأعضاء؛ وإلا فإن الاطمئنان المتبادل والثقة الضرورية للتعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٤٩- ووفقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران بعد ذلك سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يُتوقع القيام بأي زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أي مقابلة شخصية أو أخذ أي عيّنات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أي وثيقة أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك فى الواقع أي وثائق متحقق من صحتها، كما أعلن المدير العام السابق. وفى الوقت ذاته، من خلال رفض الوكالة تقديم جميع المستندات بشأن ما يسمّى بالدراسات المزعومة إلى إيران، لم تفِ الوكالة بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه، وانطلاقاً من حسن النية والتحلّى بروح التعاون، ذهبت إيران إلى ما هو أبعد من التفاهم المذكور أعلاه بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتقديم الوثائق الداعمة الضرورية، وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف فى وثيقة مؤلفة من ١١٧ صفحة، وهو ما أثبت فى مجمله أن الادعاءات كانت كلها ملفقة ومزورة. ويشكّل ذلك، فى الواقع، استعراضاً للجوهر وللشكل على حدّ سواء.

٥٠- وفيما يلي التقارير ذات الصلة من فريق الوكالة الذى زار المواقع العسكرية الإيرانية، بما فى ذلك موقع بارشين، وهى تقارير تبين بوضوح أنّ إيران تعاونت تعاوناً تاماً وأنّ القضية قد أُغلقت وتعهد المدير العام فتحها مرة أخرى!

• الوثيقة GOV/2005/67، بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤١: "حسبما ورد فى بيان نائب المدير العام لشؤون الضمانات إلى المجلس فى ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وافقت إيران، فى كانون الثانى/يناير ٢٠٠٥، كتدبير للشفافية، على السماح للوكالة بزيارة موقع كائن فى بارشين من أجل تقديم تأكيد بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة فى هذا الموقع. ومن بين المناطق الأربع التى حدتها الوكالة بوصفها مناطق ذات أهمية محتملة، سُمح للوكالة باختيار أي واحدة منها. وطُلب من الوكالة أن تقلل من عدد المباني المزمع زيارتها فى تلك المنطقة، فقامت باختيار خمسة مباني. وقد أُعطيت للوكالة إمكانية الوصول بحرية إلى تلك المباني ومحيطها، وسُمح لها بأخذ عيّنات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم ترّ الوكالة أي معدّات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة فى المواقع التى زارتها."

• الوثيقة GOV/2005/67، بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤٩: "سمحت إيران للوكالة، كإجراء للشفافية، بزيارة مواقع متصلة بالدفاع فى كولا هدوز ولافيسان وبارشين. ولم تعثر الوكالة على أنشطة متصلة بالمجال النووي فى كولا هدوز."

• الوثيقة GOV/2005/87، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٦، "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى إثر اجتماع عُقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ضم السيد لاريجاني، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، ونائب المدير العام للوكالة لشؤون الضمانات، سُمح للوكالة بمعاينة المباني المطلوب معاينتها داخل المنطقة المهمة من بارشين (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٤١ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتم في غضون تلك المعاينة أخذ عينات بيئية. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها. وتقييمها النهائي ينتظر ظهور نتائج تحليل العينات البيئية."

• الوثيقة GOV/2005/87، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢١، "نرحب الوكالة بالمعاينة التي سُمح بإجرائها في موقع بارشين."

• الوثيقة GOV/2006/15، بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٣٢، "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح للوكالة بمعاينة موقع عسكري في بارشين حيث أُخذت عينات بيئية متعددة. ولم تلاحظ الوكالة أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها، كما لم تبين نتائج تحليل العينات البيئية وجود أي مواد نووية في تلك الأماكن."

• الوثيقة GOV/2006/15، بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٥٢: في هذا الصدد، سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تبين نتائج أخذ العينات البيئية وجود أي مواد نووية في تلك الأماكن.

٥١- وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/55)، تتوقع الوكالة من جمهورية إيران الإسلامية أن تتيح الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق والمواقع والمواد ذات الصلة والأشخاص المعنيين في إيران. وإيران أيضاً، على أساس المعاملة بالمثل، حق وتوقع مشروعان للاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المزعومة المتعلقة بما يسمى الأبعاد العسكرية المحتملة في برنامج إيران النووي، من أجل إعداد ردٍّ عليها.

٥٢- وتجدر الإشارة إلى أنه استناداً إلى الطرائق التي اتفق عليها بين إيران والوكالة في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة INFCIRC/711) – والتي أدت إلى إنهاء وإغلاق جميع ما تبقى من قضايا عالقة (القضايا الست العالقة) المفاد عنها في تقرير المدير العام GOV/2007/58 و GOV/2008/4 – بشأن قضية ما يسمى "الدراسات المزعومة"، كان على الوكالة أن تقدم "جميع الوثائق ذات الصلة إلى إيران" وكان متوقعاً "أن تقوم إيران بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها".

٥٣- ورغم أن الوكالة لم تتمكن من تقديم أي من هذه الوثائق المزعومة إلى إيران، ادعت الوكالة الآن أنها تمتلك وثائق ومعلومات ذات مصداقية عموماً، وقامت، على نحو ما، دون تقديم تلك الوثائق والمعلومات إلى إيران والتحقق والاستيثاق من صحتها، بإجراء تقييمها الذاتي الخاطئ!

٥٤- وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/55)، فإن إيران تعرب مرة أخرى عن استعدادها للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق توضيح القضايا العالقة المزعومة. ولذلك، يجب أن تتاح المعاينة وفقاً للالتزامات إيران واستناداً إلى الطرائق التي تمت الموافقة عليها من كلا الجانبين. وجمهورية إيران

الإسلامية ليست مُلزَمة على أيّ نحو بإتاحة أيّ نوع من المعاينة للوكالة بما يتجاوز شروط اتفاق الضمانات المعقود معها، ما لم يتمّ الاتفاق على طرائق لذلك.

٥٥- وعلى سبيل المثال، عندما طلبت جمهورية إيران الإسلامية معلومات من الوكالة عن الوثائق المتعلقة بالحمولة النووية للصواريخ، اكتفت الوكالة بتقديم ذات المواد المتعلقة بالدراسات المزعومة مرة أخرى في عرض باستخدام برنامج باوربوينت (PowerPoint) أثناء اجتماع كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. والواقع أنه، وفقاً لادعاء الوكالة، جرت الدراسات المزعومة في عام ٢٠٠٤، أي قبل ٨ سنوات. والأجدر بالذكر هو أنّ الوكالة لا تزال تتمتع عن تسليم وثائق الدراسات المزعومة إلى إيران، وتدّعي أن البلد الذي يمتلك الوثائق لا يتعاون في هذا الصدد. والنقطة المهمة هي أنّ عدم التعاون هذا من جانب مقدّم الوثائق المزعومة ورد ذكره ضمن تقرير المدير العام السابق - في الفقرة ٢٣ من الوثيقة GOV/2009/35 التي تنصّ على ما يلي: "بيد أن المدير العام يبحث الدول الأعضاء التي وفرت مستندات للوكالة على أن تضع مع الوكالة طرائق جديدة لكي يتسنى لها أن تُطلع إيران على المزيد من المعلومات، لأنّ عجز الوكالة عن إطلاع إيران على المزيد من المعلومات وعن توفير نسخ من الوثائق، أو الوثائق الأصلية إن أمكن ذلك، يجعل من الصعب على الوكالة أن تحرز مزيداً من التقدم فيما تجريبه من تحقق". غير أنّ عدم التعاون هذا غير مذكور على الإطلاق في تقارير المدير العام الأخيرة، رغم تأكيد شفوياً.

٥٦- ويقول المدير العام في الفقرة ٤٠ من التقرير الصادر ضمن الوثيقة GOV/2012/55 ما يلي: "منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حصلت الوكالة على معلومات إضافية تزيد من تأكيد التحليل الوارد في المرفق المشار إليه آنفاً". وهذا التصريح زائف تماماً، لأنّ كلّ ما قدّمته الوكالة لإيران على برنامج باوربوينت في الثلاثين من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كان على وجه الدقّة ذات المعلومات المتعلقة بالدراسات المزعومة التي أثارها الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤، ولم تكن هناك أيّ معلومة جديدة. إلّا أنّ الوكالة أبرزت بعض الشرائح بالتأشير عليها بكلمة "جديدة" وهي في الواقع ليست جديدة، وكانت حقاً ذات معلومات عام ٢٠٠٤ الملققة والمزورة التي عاودت الولايات المتحدة تقديمها إلى الوكالة مؤخراً وبشكل تدريجيّ، ولم توفرّ الوكالة تلك المعلومات لإيران، كما ورد في الشكوى التي تضمّنتها المذكرة الإيضاحية السابقة المقدّمة من إيران.

٥٧- وبالإشارة إلى الفقرة ٤٠ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/55)، بشأن المعلومات الواردة التي "فُدرت الوكالة [أنها] ...، على وجه العموم، ذات مصداقية"، إذا كانت المعلومات الواردة والتي تحققت منها الوكالة ذات مصداقية، كما يُزعم؛ أولاً لأيّ سبب ترفض الوكالة تسليم الوثائق الداعمة إلى إيران؟ وثانياً، لقد أصدرت الوكالة حكمها المسبق على مصداقية وصحة الوثائق والمعلومات التي تلقّتها، دون تحقّق موضوعي ومستقلّ وبلا أدنى فرصة لإيران للحصول على الوثائق التي تخضع لتدابير التحقّق. وهذا الأسلوب في العمل يعرّض مهنية الوكالة ومصداقيتها للخطر قطعاً.

٥٨- وفي الفقرة ٤٠ من التقرير الصادر ضمن الوثيقة GOV/2012/55، يقول المدير العام أيضاً ما يلي: "أنّ بعضها تواصل بعد عام ٢٠٠٣؛ وأنّ بعضها ربما لا يزال مستمرّاً"، فيما يتعلق بالأبعاد العسكرية المحتملة في برنامج إيران النووي. وجددير بالذكر أن المدير العام السابق أفاد في الفقرة ٤١ من تقريره بالوثيقة GOV/2005/67 الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بما يلي: "أعطيت للوكالة إمكانية الوصول بحرية إلى تلك المباني [الواقعة في بارشين] ومحيطها، وسُمح لها بأخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم ترّ الوكالة أيّ معدّات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في المواقع التي تمّت زيارتها"، وكذلك في الفقرة ٥٢ من تقريره بالوثيقة GOV/2006/15 الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ التي تنصّ على ما يلي: "سمحت إيران

للوكالة بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولا هدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها في كولا هدوز وبارشين، كما لم تبين نتائج أخذ العينات البيئية وجود مواد نووية في هذه الأماكن". ورغم أن هذا التحقق الوقائي كان يجري بالفعل ويبلغ عنه، فإن توجيه المزاعم يقوض مصداقية نظام التحقق الخاص بالوكالة. وعلاوة على ذلك، فإن التعليق على التقييمات في كثير من الأحيان بعبارة "ربما" يُظهر أن تلك التقييمات غير مهنية ومشكوك فيها، ليس ذلك فحسب، بل أنها أيضاً متضاربة وبعيدة عن أي نتائج قاطعة متوقعة تنشأ من المعلومات التي جرى تأكيد أنها "على وجه الإجمال، ذات مصداقية".

٥٩- وبشأن عبارة "... ومن المعلومات التي تقدمها إيران ذاتها، ..." الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير، يتعين ألا يغيب عن البال أن إيران لم تؤكد قط المزاعم التي لا أساس لها التي تطرحها الوكالة، وقد طلبت دائماً من الوكالة أن تعرض الوثائق الداعمة ذات الصلة، إن كان لديها أي منها. وينبغي ملاحظة أن سبيل الوكالة الوحيد للحصول على المعلومات ناشئ من مصادر معادية لجمهورية إيران الإسلامية، أي الولايات المتحدة الأمريكية، والجماعات الإرهابية التي تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام إسرائيل الصهيوني.

٦٠- وبالإشارة إلى الفقرة ٤٥ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/55)، التي تنص على أن "من الضروري معاينة هذا الموقع [بارشين] دون مزيد من التأخير"، فإن هذا أمر غير مقبول دون وضع إطار قانوني للتعاون (طرائق عمل) وكذلك في ظلّ عدم توفير الضمان القانوني اللازم.

٦١- كما أنّ الجملة الواردة في الفقرة ٤٤ والتي تنص على أن "الصور الملتقطة بالسواتل والمتاحة للوكالة في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لا تبين بالفعل أي نشاط في المبنى الذي يوجد فيه وعاء الاحتواء ... أو بالقرب منه"، تتناقض مع الجملة الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير ونصّها: "أن بعضها تواصل بعد عام ٢٠٠٣". ولا يمكن أن تشكل الصور الملتقطة بالسواتل والمعلومات المستمدة من أجهزة الإعلام أساساً لإصدار أحكام. وتستطيع جمهورية إيران الإسلامية أن تثبت بسهولة أن هذه المعلومات غير صحيحة. فمثلاً، عندما كانت بعض الصحف تثير ضجة حول إزاحة التربة في بارشين بواسطة شاحنات، بادر المدير العام بتأكيد ادّعائها على الفور. في حين أنّ عمليات النقل التي قامت بها تلك الشاحنات كانت بسبب تشييد طريق بارشين الجديد (غمر الطريق السابق نتيجة لبناء سدّ عبر النهر). وأدى هذا الموقف المتسرّع من جانب المدير العام إلى إضعاف مصداقية الوكالة. ومن الجدير بالذكر أنّه وفقاً للوثيقة التي اعتمدت وعُممت في عام ١٩٩٥ بعنوان "الجزء الأول" من تعزيز الضمانات، ينبغي أن تقتض الوكالة أساساً أنّ جميع الدول الأعضاء بريئة، إلا أنّ هذا الحكم المسبق يتعارض مع روح القرار المذكور.

٦٢- وبالإشارة إلى الفقرة ٤١ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/55)، فيما يتعلّق بالتعاون مع الوكالة بشأن جميع المسائل المعلقة، لن تقدّم إيران أدلّتها لدحض مزاعم الوكالة إلا بعد استلام الوثائق ذات الصلة. فالوكالة لم تقدّم إلى إيران سوى وثيقة واحدة فقط، معروفة باسم "الوثيقة ١٨" (GOV/2008/15)، المرفق ألف-٢، الوثيقة ٣)، وجّهت إيران بشأنها أسئلة بسيطة إلى الوكالة في إعلانها الأولي بهذا الصدد. السؤال الأول هو لماذا ادّعت الوكالة في عام ٢٠٠٨ أنّ هذه الوثيقة "تخصّ إيران"، ولكنّها زعمت بعد ذلك في تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أنّ إيران "طلّعت عليها"؟ ولم تقدّم الوكالة حتى الآن أي رد بشأن بياناتها المتناقضة، وجواب الوكالة الوحيد هو أنّ أحد البلدان ادّعى ذلك. كما عرضت الوكالة استنتاجاتها في شكل رسم تخطيطي ملوّن ملحق بتقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لا يستند سوى إلى تلك الوثيقة التي لا صحة لها والتي تلاعب بها البلد الذي قدّمها.

جيم- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران

جيم-١- معلومات عامة

٦٣- تقضي المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INF/CIRC/214) بأن تنفذ الضمانات "وفقاً لأحكام هذا الاتفاق". وكل تقرير من تقارير المدير العام إلى مجلس المحافظين، بما في ذلك التقرير GOV/2012/55، يُظهر ويؤكد أن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية متوافق مع اتفاق الضمانات المعقود معها دون أي تخلف أو تضارب أو غموض، كما جاء في أجزاء مختلفة من التقرير، مثل ما يلي:

أ- تنص الفقرة ٧ على ما يلي: "أعلنت إيران للوكالة عن ١٦ مرفقاً نووياً وتسعة أماكن واقعة خارج المرافق" و "...لا تزال الوكالة تتحقق من عدم تحريف المواد النووية في هذه المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق".

ب- تخضع جميع مرافق إيران النووية لضمانات الوكالة (الفقرة ٧)، وعلى وجه التحديد مرافق الإثراء (الفقرات ٨ إلى ٢٥)، والمفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل (الفقرات ٢٨ إلى ٣٠)، ومفاعل طهران البحثي (الفقرتان ٢٧ و ٥١)، ومرفق إنتاج النظائر المشعة (الفقرة ٢٧)، ومرفق تحويل اليورانيوم ومحنة تصنيع الوقود (الفقرات ٣١ إلى ٣٨)، ومحطة بوشهر للقوى النووية (الفقرة ٥٢)، ومختبر أبحاث جابر بن حيان المتعدد الأغراض (الفقرة ٥٠).

ج- تمكنت الوكالة من أخذ عينات من مرافق نووية للتحقق من إعلانات إيران، على وجه التحديد في محطة ناتانز لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ١٤: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطة إثراء الوقود منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي محطة ناتانز التجريبية لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ٢١: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحطة التجريبية لإثراء الوقود وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي فوردو كما جاء في الفقرة ٢٥: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في مصنع فوردو لإثراء الوقود، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في أحدث استبياناتها الخاصة بالمعلومات التصميمية بشأن مصنع فوردو لإثراء الوقود".

جيم-٢- المعلومات المتعلقة بالتصميم (البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية بصيغته المعدلة)

٦٤- كانت إيران تنفذ طواعية، منذ عام ٢٠٠٣، البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية بصيغته المعدلة، ولكنها علقت تنفيذه نتيجة للقرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحق أنشطة إيران النووية السلمية. بيد أن إيران تقوم حالياً بتنفيذ البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية الخاصة بها، وبالتالي فإن ما ورد في الفقرة ٤٦ من التقرير بأن "إيران لا تنفذ أحكام البند المعدل ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها" ... مضلل وكاذب. فإيران غير ملزمة بتنفيذ البند المعدل ٣-١، كما أن إيران التزمت بتعهداتها بتقديم المعلومات التصميمية في توقيت مناسب.

٦٥- وفيما يخصُّ المفاعل IR-40 في أراك، أتاحت إيران للوكالة طواعيةً إمكانيةً معاينة المرفق لإجراء عملياتٍ تحقُّق من المعلومات التصميمية (الفقرتان ٣٠ و ٤٦ من تقرير المدير العام السابق في الوثيقة (GOV/2012/37).

٦٦- وفيما يتعلَّق بالفقرة ٤٨ من التقرير (الوثيقة GOV/2012/55) التي تطلب من إيران أن: "تؤكد تصريحاتها بشأن نيتها المعلنة بتشديد مرافق نووية جديدة أو تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذه التصريحات..."، وسوف تتصرَّف إيران وفقاً لأحكام اتِّفاق الضمانات المعقود معها وستقوم بالإبلاغ عن ذلك وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١.

جيم-٣- المشاريع المتصلة بالماء الثقيل

٦٧- إنّ طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ من التقرير GOV/2012/55، بشأن معاينة محطة إنتاج الماء الثقيل، ليست طلبات قانونية بموجب اتِّفاق الضمانات بل تدخل بالكامل في إطار أحكام البروتوكول الإضافي، كما أنّ طلب أخذ عينات من الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم يتجاوز حتى متطلبات البروتوكول الإضافي.

٦٨- وعلاوةً على ذلك، فإنّ طلب أيّ معلومات أو معاينة بذريعة القرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لا مبرر له من الناحية التقنية ولا القانونية، ومن شأنه أن يرسى سابقة غير مشروعة. وتجدر ملاحظة أن اتِّفاق الضمانات الشاملة لا يغطي محطّات الماء الثقيل. كما أنّ طلبات الوكالة تتعدّى القرارات غير المشروعة ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن الدولي والتي لا تطلب سوى التحقُّق من التعليق. لذا، عندما تعلن إيران بوضوح وبندرة عالية - بناءً على حقوقها الثابتة بموجب النظام الأساسي للوكالة ومعاهدة عدم الانتشار - أنه لم يتمّ تعليق العمل بشأن المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل، تنتفي حينئذٍ الحاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساس لها من جانب الوكالة. وبالتالي، فإنّ طلب التحقُّق ممّا إذا كانت إيران قد علقت أنشطتها أم لا هو طلب مثير للسخرية!

دال- البروتوكول الإضافي

٦٩- لقد أُدرج في التقرير، كمقدّمة للفقرة ٤٩، العنوان الفرعي "البروتوكول الإضافي" على افتراض أنه ينبغي لإيران أن تنفِّذ البروتوكول الإضافي. وعلى أساس هذا الافتراض الخاطي، يطلب المدير العام تدابير غير قانونية ويضللّ مجلس المحافظين بتأكيد بيانات كاذبة في تقاريره من خلال الإعلان (الفقرة ٥٣) عن أنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها...".

٧٠- وتحريف التزامات إيران فيما يتعلَّق بالبروتوكول الإضافي، أو انتزاع تعهّدات مُلزّمة قانونياً من القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، إلى جانب التدخّل دون إذن في تطبيق اتِّفاق الضمانات المعقود مع إيران، كلّ ذلك غير واقعي وغير مُلزم لجمهورية إيران الإسلامية؛ وسيكون أيّ إجراء يطلب مجلس المحافظين اتّخاذه في هذا الصدد إجراءً غير مطابق للنظام الأساسي وذا بواعث سياسية وغير قانوني. وينبغي التأكيد على أنّ إيران قد أوفت بالفعل بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات وفاءً كاملاً وأنها تواصل القيام بذلك.

٧١- إن البروتوكول الإضافي ليس صكاً ملزماً من الناحية القانونية وإنما هو ذو طبيعة طوعية. وبالتالي، فإن العديد من الدول الأعضاء (٦١ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١١)، بما فيها إيران، لا تنفذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن، ينبغي التذكير بأن إيران نفذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير لبناء الثقة.

٧٢- وعلى الرغم من تعاون إيران لتنفيذ البروتوكول الإضافي طوعاً لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) كتدبير لبناء الثقة، تم للأسف في ذات الفترة اعتماد سبعة قرارات غير قانونية وذات دوافع سياسية ضد إيران من قبل مجلس المحافظين تحت ضغط من بضع دول غربية، مما يدل بوضوح على أن حالة جمهورية إيران الإسلامية ليست تقنية ولا قانونية، ولكنها مجرد حالة ميسسة.

٧٣- وكحق من الحقوق السيادية، لم تصدق إيران بعد على البروتوكول الإضافي وبالتالي فإنها ليست ملزمة بتنفيذه. والبيان الذي تعبّر عنه الفقرة ٥٣ من التقرير بأن "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي" هو بيان يفنقر إلى أساس قانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي. والوكالة ملزمة بالتحقق من امتثال الدول الأعضاء استناداً إلى النظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات ذات الصلة.

٧٤- وبصفة أساسية، فإنه ليس من المقبول تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة من دولة ذات سيادة. وقد تم تأكيد المفهوم الأساسي فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول))، وأيضاً في المؤتمر العام للوكالة (القرار GC(56)/RES/13)، وينص هذا الأخير على ما يلي: "إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة".

٧٥- وتنص الحاشية ٥٦ من التقرير على ما يلي: "أكد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أولها إلى عام ١٩٩٢، أن الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (INFCIRC/153(Corr.)، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حدّ سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (برجى الرجوع، على سبيل المثال، إلى الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864)". وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة النقاط التالية:

أ- على الرغم من أن الحاشية تنصّ على أن "المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حدّ سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات)"، فإنها لا تنقل نصّ المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران مكتملاً، لأنّ المادة تؤكد مجدداً بوضوح أن الوكالة لها "حقّ وعليها واجب في السهر على أن يتم تطبيق تلك الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدريّة أو المواد الانشطاريّة الخاصّة"! ولذا، فإنّ إلزام إيران بتنفيذ تدابير تحقّق خارج نطاق اتفاق الضمانات المعقود معها، مثل تنفيذ البروتوكول الإضافي، يتجاوز حقوق والتزامات الوكالة، وهو أمر غير قانوني وغير ملزم.

ب- إنّ مجلس المحافظين لم يأذن للوكالة أو يطلب منها مطلقاً السعي إلى التحقق سواء من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة

نووية غير معلنة في دولة عضو ما. فسجلات الوثيقة GOV/OR.864 تبين بوضوح أنّ هذه كانت وجهة نظر شخصية ومجرد تلخيص قدمه الرئيس في ذلك الاجتماع لمجلس المحافظين. ونصّه كما يلي: "يؤيد المجلس الاتجاه العام لبرنامج ٩٣+٢"، وأعقب ذلك تحفظات أباها بعض أعضاء المجلس، منها على سبيل المثال: "إنّ قبول التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2784 لا يقتضي ضمناً المصادقة على أيّ من التدابير المحددة الموصوفة في تلك الوثيقة أو التفسيرات القانونية التي دفعت بها الأمانة". ولم يُجزم المجلس بوجهة نظر الرئيس المؤكدة في التصريح. ومن ثمّ فإنّ هذا لا يعني "تفسيراً بالإجماع"، كما لا يترتب عليه أيّ "التزام من جانب واحد". ولو كان التفسير المقدم من جانب واحد والمؤكّد في الحاشية ٥٦ صحيحاً، لما كانت هناك حاجة إلى تقنين البروتوكول الإضافي، وبالتالي فإنّ اتفاقات الضمانات كانت ستصبح كافية فيما يتعلّق بصحة واكتمال الإعلانات.

٧٦- وبصفة أساسية، فإنّ أي تفسير من جانب واحد لاتفاق ثنائي، بما في ذلك اتفاقات الضمانات، قد يؤثّر على تطبيق ذلك الاتفاق، لا يكون ملزماً قبل الموافقة عليه من قِبَل كلا الطرفين.

٧٧- وقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية الخاصة بها. لذلك، فإنّ تصريحاً مثل " ... بما أنّ إيران لا تبدي التعاون الضروري، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها، فإنّ الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وغير قادرة بالتالي على أن تخلص إلى أن جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة السلمية"، خاطئ تماماً وليس له أيّ أساس قانوني، وهو مثال آخر لافتقار الحياد.

٧٨- والواقع أنّ جميع المواد النووية المعلنة في إيران قد تمّ حصرها ولم يتمّ تحريفها إلى أغراض عسكرية، وبقيت في نطاق الأغراض السلمية تحت رقابة كاملة النطاق من جانب الوكالة. والخطأ، بطريقة غير مهنية، بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتّفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، ليس له مبرر قانوني، وهو ما يؤدي إلى تضليل عامة الجمهور، ويتناقض مع ما تتوقّعه حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة الموجهة إلى مجلس المحافظين والتي نصّت على أنّ "حركة عدم الانحياز تشدّد على الفرق الجوهرية بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتّفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقابل أيّ تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزاماً قانونياً يخصّ الضمانات". لذا فإنّ الاستنتاج المبني على المفهوم المذكور أعلاه خاطئ تماماً ويجب تصحيحه بالتالي.

٧٩- ومن المثير للاهتمام أن الوكالة تفسر اتفاق الضمانات من جانب واحد، ليس ذلك فحسب، بل تدعي أيضاً في الفقرة ٥٣ أن من حقها وواجبها تنفيذ البروتوكول الإضافي، من خلال تأكيدها أنّ "الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة"، لأنّ "إيران لا تبدي التعاون الضروري، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها". ولكنّ الوكالة مطالبة في الواقع بتفسير تركيزها غير العادي والتمييزي على تنفيذ البروتوكول الإضافي في إيران.

٨٠- ومن الجدير بالذكر أنّ تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١١ ينصّ على ما يلي: "تمّ تنفيذ أنشطة ضمانات فيما يخصّ ٦١ دولة [بما فيها جمهورية إيران الإسلامية] مرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة نافذة، ولكنها غير مرتبطة ببروتوكولات إضافية نافذة. وفيما يتعلّق بهذه الدول، لم تجد الأمانة أيّ مؤشر يدلّ على تحريف موادّ

نووية معلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية. وعلى هذا الأساس خلصت الأمانة، فيما يخص هذه الدول، إلى أنّ المواد النووية المعلنة ظلّت في نطاق الأنشطة السلمية."

٨١- وولاية المدير العام منصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، بما لا يجعل المدير العام بأيّ حال جهة مختصة بالإشراف و/أو التقييم لدى مجلس الأمن الدولي.

٨٢- إنّ أيّ طلب لتنفيذ البروتوكول الإضافي أمر يتناقض مع النظام الأساسي للوكالة ومع اتفاق الضمانات الخاصّ بإيران. لذلك لا ينبغي تكرار هذه الطلبات غير القانونية في التقارير المقبلة للمدير العام.

٨٣- وفي هذا الصدد، تحتفظ جمهورية إيران الإسلامية بحقها في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة من سوء فهم وجهات نظر المدير العام فيما يقدّمه من تقارير إلى مجلس المحافظين.

هاء- القرارات غير القانونية لمجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن برنامج إيران النووي السلمي

٨٤- سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، أنّ قرارات مجلس المحافظين ضدّ إيران غير قانونية وغير مبرّرة. وقد أحييت قضية برنامج إيران النووي السلمي، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبنّى المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات البواعث السياسية وغير الشرعية والمجحفة ضدّ إيران. ومن ثمّ، فإنّ أيّ طلب ناشئ من هذه القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٨٥- وبما أنّ قرارات مجلس الأمن المذكورة لم تمرّ عبر الإجراءات القانونية ذات الصلة، وصدرت بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، فهي ليست ملزمة قانونياً بأيّ حال. ولقد كانت إحالة قضية إيران إلى المجلس انتهاكاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛ وبناءً على ذلك، فإنّ قرارات مجلس الأمن الدولي صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق (وهو إخلال بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتّى لو كان صدور تلك القرارات قد يُعتبر ممارسة قانونية بشكل ما، فإنّه لا يمكن الاعتداد بالمادة ٤١ من الفصل السابع، كما أنّها ليست ملزمة قانونياً؛ لأنّه لم يتمّ تهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق. وفي الواقع، لقد أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكية من البابا من خلال سعيها إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية، تُصوّر بوصفها التزامات إيران القانونية في جميع تقاريرها، فضلاً عن الإشارة بشكل متكرر إلى أن إيران قد امتنعت عن الوفاء بتلك الالتزامات التي يُزعم أنّها قانونية. والأفضل للمدير العام للوكالة أن يعهد بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي إلى واضعي تلك القرارات، أي إلى حائزي الأسلحة النووية؛ والأحرى به أن يضطلع بمسؤولياته الذاتية المهملة كما يجسدها النظام الأساسي فيما يتعلّق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة، فضلاً عن القضاء على ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. وينبغي للمدير العام أن يفكر في سبب عدم وفائه حتّى الآن بالواجب الأساسي الأوّل للمدير العام تجاه حماية المعلومات السريّة التي تقدّمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو الإبلاغ عن العقوبات السياسيّة التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. كما يتعين أن يولي المدير العام بعض التفكير لأعماله التي تراكمت وأن يترك مهامّ الآخرين لهم.

٨٦- ووفقاً لاتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11)، تنصّ الفقرة ٢ من المادة الثالثة على أن "تقدّم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة تقريراً بشأن أيّ حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي". ومتطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي لم تُستوفَ قطّ في حالة تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية. ولذا، فإنّ ضلوع مجلس الأمن في مسألة البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع ما يحكم ممارسات الوكالة وإجراءاتها من شروط تنظيمية ومتطلبات تنبثق من النظام الأساسي وتتصل بالضمانات. والواقع أنّ الشروط القانونية الموضوعية والإجرائية، الضرورية لإشراك مجلس الأمن في تناول القضايا المطروحة من قبل الوكالة، قد تمّ تجاهلها تماماً في هذا الصدد. فإحالة القضية النووية لأيّ بلد إلى مجلس الأمن غير ممكنة إلا بشروط معيّنة على النحو المبين أدناه:

(أ) التأكّد من وجود حالة عدم امتثال (تحريف) وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة هو الشرط المسبق الجوهري لإحالة قضية ما إلى مجلس الأمن، وتوكل هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين بها عبر المدير العام للوكالة. ولم ترد قطّ أيّ إشارة في تقارير الوكالة إلى أيّ حالة "عدم امتثال" من جانب إيران أو إلى أيّ تحريف في أنشطتها النووية السلمية. والأهمّ هو أنّ المدير العام للوكالة شدّد تكراراً على عدم وجود أيّ تحريف للمواد والأنشطة النووية المعلنة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد تمّ تأكيد هذا الاستنتاج مجدداً في كلّ تقرير من تقارير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INFCIRC/214)، لا يمكن أن تقوم الوكالة بأيّ إحالة لهذه القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة إلا "إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يتم تحريف المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". وجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ المدير العام للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأنّ الوكالة تمكّنت من التحقق من أنّ المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم تُحرّف صوب أغراض عسكرية، ومن أنّها ظلّت محصورة على نحو مطلق في نطاق الاستخدام السلمي، ومن ثمّ فإنّ مجلس المحافظين أحال ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن الدولي، ليس بناءً على المادة ١٩، بل استناداً إلى الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة وهذا أيضاً غير مبرر.

(ج) كما أنه يجوز للوكالة أن تخطر مجلس الأمن بالأنشطة النووية للبلدان في الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثمّ تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء (٤) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً للمزاعم الواهية التي ادّعتها تلك الحفنة من الدول- وهي المزاعم التي اتّخذت أساساً استناداً إليه لإحالة البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن- فإنه لم يحدث قطّ أن وصف أيّ تقرير من تقارير المدير العام للوكالة أنشطة إيران النووية بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين". بل أعلنت تلك التقارير صراحةً أن هذه الأنشطة سلمية، وأنّه ليس هناك تحريف للمواد والأنشطة النووية في إيران.

٨٧- واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا يوجد مبرر لزلوع مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها عن تنفيذ اتفاق الضمانات جنباً إلى جنب مع إيران، في ظلّ تقيّد صارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات المعقود معها (الوثيقة INFCIRC/214).

واو- تناقض قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

٨٨- علاوةً على قيام مجلس محافظي الوكالة بالإبلاغ غير المشروع عن عدم الامتثال، وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإنّ اعتماد جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بحق برنامج إيران النووي السلمي جاء متناقضاً مع "ميثاق الأمم المتحدة" وشكّل انتهاكاً للقانون الدولي.

٨٩- ويخضع مجلس الأمن، بصفته هيئة تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الدول الأعضاء، لمتطلبات قانونية، وهو مُلزَم بالامتثال لذات القواعد المعيارية الدولية المُلزِمة للدول الأعضاء. ويتعيّن على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمرة، في معرض صنع قراراته وفي اتّخاذ إجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يُتخذ بما يتنافى مع هذه القواعد والمبادئ يكون مجرداً من أي آثار مُلزِمة قانونياً.^٨

٩٠- ووفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، فإنّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، "تتعهد بقبول مقرّرات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". ومع ذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ مقرّرات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"، الأمر الذي لم يتحقق فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي ضد جمهورية إيران الإسلامية. لذلك، فإنّ هذه القرارات ليست مقبولة وتنفيذها ليس معقولاً من قِبَل جمهورية إيران الإسلامية.

٩١- واستناداً إلى النظام الأساسي للوكالة، فإن العيب ذاته يشوب مقرّرات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال تلك الفقرة الفرعية ذاتها. ونصّها كالتالي: "تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة".

٩٢- والحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ومبادئ ذلك الميثاق من خلال القرارات الصادرة من مجلس الأمن ومن مجلس محافظي الوكالة ضدّ جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يتعيّن على مجلس الأمن أن يتصرّف "تهيئة الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من

^٨ كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها، فإنه "على أية حال، لا يتوخى نص الميثاق ولا روحه أن يكون مجلس الأمن غير خاضع للقانون". وبالمثل، فإنّ الدول الأعضاء، كما قرّرت محكمة العدل الدولية ضمن فتاها الصادرة في عام ١٩٧١، غير مطالبة بأن تمتثل لمقرّرات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقرّرات متّفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

مصادر القانون الدولي، وأن يدفع بالرقعي الاجتماعي قُدماً، ويرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

- إن طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لمراقبة الوكالة الكاملة، والتي لا تؤثر إطلاقاً على أنشطة الوكالة التحقيقية من شأنه:

١- أن يؤدي فحسب إلى إعاقة التحسينات في مجال تأمين "مستويات معيشية أفضل" للعامّة، وكذلك "عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (خلافاً للبند (أ) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات)؛

٢- أن يخالف التزام الوكالة بموجب البند (ب) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات الذي ينص على "تفادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المرافق"؛

٣- أن يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام..." و"مبادئ العدالة". وفي الواقع، لم يتضمّن أيّ من تقارير الوكالة إشارة إلى حدوث تحريف لمواد وأنشطة نووية أو تأكيد لأيّ "تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) ناتج عن أنشطة إيران النووية، باستثناء بضعة ادّعاءات غامضة ولا أساس لها وغير مؤكدة وردت فيما يسمّى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتداد بها كوسيلة لتقويض "الحق الثابت" لإحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار.

- وقام مجلس الأمن في قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨) بجملة أمور، من بينها إعادة تأكيد التزام إيران بأن "تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14، وهي الخطوات التي لا بد منها من أجل بناء الثقة في أن برنامجها النووي مخصص حصراً لأغراض سلمية، وحل المسائل العالقة"، التي "تتعدّى حدود المتطلبات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي اللذين عقدهما إيران" (الوثيقة GOV/2008/38).

وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ مجلس الأمن ببعض القضايا لا يعني تمكين مجلس الأمن من "إنفاذ أو تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة أو فرعاً لها على نحو آخر. وعلى الرغم من أن الهيئتين تتعاونان بعدة سبل، فهما منفصلتان كلياً ولا يحق لأيّ منهما ممارسة أي صلاحية ممنوحة للأخرى. وإذا أُخلت إيران باتفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكالة أن تكفّ عن تقديم المساعدة لإيران، أو أن تطالبها بإعادة الموادّ والمعدّات التي يجري توفيرها لها بموجب النظام الأساسي للوكالة. ولو استمرّت الانتهاكات من جانب إيران، فيجوز أن يصل الأمر إلى طردها من عضوية الوكالة. وهذه هي الحلول المتاحة إزاء انتهاك أيّ من الدول الأعضاء لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها. والوكالة و"هيئة التحكيم"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاق الضمانات، هما

وحدهما من تملكان، في حال حدوث نزاع، صلاحية "إنفاذ" أو "تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما.

فالإلزام باعتماد أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين"، في حين أنه صك "طوعي وغير ملزم قانونياً"، فضلاً عن تعليق الأنشطة النووية السلمية، أمر مخالف للقواعد الدولية ولاتفاقية قانون المعاهدات واتفاق الضمانات المعقود مع إيران؛ وهو لذلك يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

وبشكل أعمّ، سيشكل طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية تناقضاً مع "الحق في التنمية" و"الحق في الموارد الطبيعية" و"الحق في تقرير المصير". وتدرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الأساسية للأمم، وتترتب على خرقها مسؤولية دولية على من انتهكها. وأي إجراء تتخذه الدول أو المنظمات الدولية لتقييد تلك الحقوق يشكّل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها، في جملة أمور، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة أنه "ينبغي احترام الخيارات والمقررات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته في مجال التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وبالتالي، فإن إجراءات مجلس الأمن ضد إيران تتناقض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة.

(ب) وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة)، لغرض "تسوية أو حلّ المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى خرق للسلام"، يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير تقوم على "الوسائل السلمية، وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي".

ولم يحدث قط أن قرّر مجلس الأمن أن برنامج إيران النووي هو "تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق)، ومع ذلك، فقد اعتمد المجلس بعض القرارات ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستنفد جميع الإجراءات المشترطة في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أن القضايا العالقة التي حددتها الوكالة قد تمت تسويتها، وأن الاتهامات الواردة في "الدراسات المزعومة" تستند إلى بيانات مزوّرة تفنقر إلى المعلومات المتحقق منها اللازمة لإثباتها، وأن جميع أنشطة إيران النووية خاضعة لضمانات الوكالة، فمن المؤسف أن مجلس الأمن لجأ إلى نهج عدائي متزايد فيما يتعلق بأنشطة إيران النووية السلمية، في تناقض مع "الوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" المنصوص عليها. ومن المثير للسخرية أنه لو لم تكن جمهورية إيران الإسلامية طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، مثل بعض

الدول في المنطقة، وكانت استفادت من نيل حقوق أكثر وتكبد التزامات أقل. وعلاوة على ذلك، فإنّ تصرّفات المجلس المجحفة أرسلت إشارة هدامة بأنّ العضوية في معاهدة عدم الانتشار غير مجدية وأنّ تعميمها عالمياً هدف بعيد المنال.

(ج) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقاصد)، فإن قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة فيما يخص "التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية". وعمليات تطوير التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيوية للناس في كل بلد، لا جدال فيها، وينبغي أن تسوّى كلّ قضية في هذا الصدد من خلال أساليب جماعية وتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحظر والتهديد.

(د) بما يتنافى مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، لم تُجرِ مراعاة "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، كما هو مذكور أعلاه.

(هـ) وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ويتواتر التهديد باستخدام القوة ضدّ المرافق النووية الإيرانية، بما في ذلك من جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنّه عاجز أو مُحجّم عن كبح جماح مثل هذه التصريحات وإرغامهم على "الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد". لذا، من المعقول أن يُستنتج أنّ القرارات التي صيغت بما يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضدّ إيران وذريعة ما للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.